الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شعبة القانون الدولي الإقتصادي

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:

براهيمي رحمة

تحت إشراف الأستاذ:

حيطالة معمر

الموسم الجامعي: 2017 م /2018 م

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، علمه البيان والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، من حث الأمة على طلب العلم و جني ثماره لأنه الضياء والنور.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا وأمد لنا يد العون من كلمة دعم أو توجيه في

إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، وإلى كل أساتذة الحقوق ونخص بالتقدير و الشكر،

الأستاذ المشرف حيطالة معمر الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وشكرا إلى كل من مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع الأساتذة في جميع

الأطوار الدراسية.

وإلى طلبة قسم القانون العام

إبراهيمي رحمة

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الرحمن:

« وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »

إلى نبع الحنان..... ورمز الأمان.....إلى قرة العين وحبة القلب إلى من وضعت الجنة

تحت أقدامها أمي الغالية.....التي علمتني العطاء

إلى الذي ساعدني ووقف إلى جانبي، فكان ساندي في الحياة

إلى أبي الغالي.....الذي علمني الصبر والوفاء

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل أساتذة المشوار الدراسي

إلى كل من له يكتبهم قلمي واسمهم مرسوم في قلبي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل البسيط

وأسأل الله التوفيق.

رحمة

أولا : تمهيد:

إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، و لهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته

و مصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي ، وهو حق غير مادي

كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه.

والملكية الفكرية في حد ذاتها تتقسم إلى قسمين:

- ملكية صناعية
- ملكية أدبية وفنية

ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تعتبر من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية – تسمية المنشأ – رسوم ونماذج صناعية) والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السالفين.

ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة موضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة ا فقد نظمها بقانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 والموافق لـ 1966/03-08 والملغي بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات.

والملغى هو الآخر بمقتضى الأمر 03-07 و الذي سيكون محل دراستنا .

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة لكونها محاولة جديدة نسبيا (مقارنة مع البحوث الوطنية) لتسليط الضوء على عدة مجالات مترابطة فيما بينها، تبدأ بدراسة أهمية نظم الحماية التي كفلتها قوانين براءة الاختراع الوطنية والعالمية ثم دراسة موضوع الحماية والذي يتمثل في براءة الاختراع لذلك نتعرض لها بالتعريف وذكر شروط الحصول عليها (الموضوعية والشكلية) وفي الأخير نتعرض إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع سواء الحماية الداخلية أو الحماية الدولية ونختم دراستنا بالتعرض إلى دور القضاء في حماية براءة الاختراع ، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصا تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة كفيلا من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي إنتهاك والنصوص من أي عبث.

ثالثا: الإشكالية :

- ما هي أهمية نظم الحماية المقررة للبراءة في التشريعات الوطنية والمقارنة ؟
- ما هو موضوع هذه الحماية ؟
- فيما تتجسد هذه الحماية – الوطنية والدولية – وماهي أهميتها ؟
- ما هي ضمانات هذه الحماية ؟

رابعا : فرضيات الدراسة :

قمنا بصياغة عدة فرضيات لهذه الدراسة – فرضيات نفي وفرضيات إثبات- و سنحاول الإجابة عنها و التأكد من صحتها ضمن هذه الدراسة :

- تعتبر البراءة أداة فعالة لحماية الإختراع و المخترع على حد السواء .
- نجح المشرع الوطني من خلال التشريعات المتتالية في وضع مفهوم البراءة و شروطها الموضوعية والشكلية .
- واكب المشرع الوطني التطورات القانونية التي حصلت في التشريعات المقارنة .
- تعتبر الحماية القانونية التي وضعها المشرع الوطني كفيلة للحماية الفعلية للإختراع والمخترع .

- تعتبر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإختراع كفيلة للحماية الفعلية للإختراع والمخترع .
- يعتبر القضاء الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة ضمان جيد لتكريس الحماية القانونية .

خامسا : أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

- حداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تعديل جديد ولتصدره في الكتابات القانونية والملتقيات الدولية وكدا الندوات.
- توفر الوثائق اللازمة لإنجازه.
- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.
- تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)، بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أحداث اقتصادية مهمة و كل هذه الأحداث قد مست بالملكية الصناعية بصفة عامة .

سادسا : المنهج وأدوات التحليل المستعملين في الدراسة :

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، وكذا اختبار فرضياتها المتبناة تم اختيار المنهج **التحليلي** تارة والمنهج المقارن تارة أخرى .

سابعا : صعوبات البحث

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع وحداثته، لأن براءة الإختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة، إضافة إلى صعوبة الحصول على معطيات دقيقة مثل تعداد الأعمال العلمية، نظرا للانعدام الجزئي أو الكلي للإحصائيات الرسمية وكذا انعدام المراجع الوطنية التي عالجت موضوع الحماية على ضوء القانون الجديد.

عرف الإنسان مند القدم ضرورة حماية المبدعين و تشجيعهم، بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية و المعنوية المترتبة عن اختراعهم ، و قد أنشئت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض و أصبحت وسيلة لحماية الملكية الصناعية[1].

وبإجراء نظرة سريعة لتاريخ الحماية الفكرية، يتضح لنا الحاجة التي أدركها البشر لمثل هذا الإجراء من خلال معاناة المخترعين من عدم تقدير أعمالهم و أفكارهم، بل قد يصل الأمر إلى محاربتهم.... و لعل قصة" سنمار" وجزائه من الأمثلة المناسبة للدلالة على عكسية التفكير، حيث كان جزاء هذا المهندس أن يلقى من أعلى البناء الذي شيده . أما الرومان فكان جزاء أحد المخترعين القتل لأنه إخترع زجاجا لا ينكسر،و ظن الإمبراطور أن هذا الإختراع سيجعل الذهب عملة وضيعة فتنهار الدولة ، و كذلك المهندسون الذين شيدوا تاج محل قطعت أيديهم .....والتاريخ ملئ بمثل هذه الأخبار [2].

فما هي إذن فوائد نظم الحماية ؟ ....

يعزو الكثير من المفكرين التقدم الهائل في الصناعة إلى نظم الحماية الفكرية التي بدأت في أوائل القرن 18 حيث أصبحت المحك الأول الذي أوجد نوعا من التنافس الشريف بين المبتكرين لما حصلوا **عليه** من مردود مادي لاختراعا تهم و للصناع الذين ساعدوا على تطوير سلع جديدة وتسويقها لحسابهم لفترة معينة، مما زاد أرباحهم لتستثمر في تطوير سلع جديدة و هكذا . [3]

هذا و يعتبر من البديهي أن الفكرة التي يأتي بها المخترع المبدع، تعطيه إذا نتج عنها ثمار وأتت بأكلها في صورة اختراع ، حقا مزدوجا ، فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة ، لذلك ما زال اسم "بل"

[1] دويس محمد الطيب بحث حول براءة الإختراع ص3 من الموقع
www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE03.doc
[2] مقال منشور من مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبين www.google.fr
[3] دويس محمد الطيب بحث حول براءة الإختراع ص3 من الموقع السابق .

مخترع الهاتف و "ناكمات" الياباني مخترع محرك الأقراص المرنة ...منقوش بأحرف من ذهب في ذاكرة التاريخ .

كما تعطي الفكرة صاحبها من جهة أخري حقا ماليا، يتمثل في الإعتراف له بهذا الإختراع وإعطائه الحق في استثماره استثمارا مشروعا و حمايته ، و المراد بالحماية بموجب البراءة، أن الإختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

ولمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة الحماية، و يجوز لمالك البراءة التصريح لأطراف أخرى و الترخيص لها بالإنتفاع بالإختراع وفقا لشروط متفق عليها [4] .

و من الناحية العلمية ، فقد ساهم نظام الحماية في إثراء البحوث النظرية ، وجعلها تنتقل من عالم الخيال إلى عالم الواقع ، حيث زاد الإهتمام بالنواحي الأكاديمية و التجريبية من منطلق تنافسي يرقى إلى المستوى الدولي و أنشأت المكتبات الكبيرة و المعامل و مراكز البحث و التطوير، و لعل السباق المحموم بين الو. الم. الأ و الإ.السوفيتي في الستينات على غزو الفضاء و الوصول إلى القمر هو قمة هذه المنافسة و التي و بطريق غير مباشر ساعدت على تطوير كثير من العلوم لتخدم الحضارة و المدنية الإنسانية فرب ضارة نافعة.

بعض الكتاب يشير إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للاختراعات كان الأمير **James** ملك بريطانيا لما له من فعالية سواء من الناحية الإقتصادية أو حتى السياسية والثقافية.[5]

---

[4] **ENGLISH** **مجلة الجندول**السنة الثالثة: العدد 27: مارس (آذار) 2006 - 273 Issue :Year rd, Marالترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع **د. ماجد احمد المراشد**

[5] *patents in the modern sense originated in England with the Statute of Monopolies in 1624 under King James I of England. Prior to this time, the crown would issue letters patent providing any person with a "monopoly" to produce particular goods or provide particular services. This power, which was to raise money for the crown, was widely abused, and court began to limit the circumstances in which they could be granted. Parliament eventually restricted the crown's power explicitly through the Statute of Monopolies so that the King could only issue letters patents to the inventors or introducers of original inventions for a fixed number of years*

Copyright © Philip M. Parker, INSEAD. Terms of Use.

فالبراءة تعتبر وسيلة للنهضة التكنولوجية **"le brevet est un instrument de veille technologique"** ذلك أن المعلومات التي توفرها البراءة تعتبر منبع المعلومات التكنولوجية العالمية الكاملة و الأكثر نظامية la plus systématique ذلك أن 80% من المعلومات العلمية و التقنية موجودة في البراءة [6].

كذلك يمكن إعتبار البراءة كمؤشر على التطور التكنولوجي والتنافسية **les brevets comme indicateurs de la technologie et de concurrence** . و للتدليل على هذا، نأخذ هذا المثال التوضيحي لمؤسسة تعمل في مجال **LE GENIE GENETIQUE** تريد أن تعرف التوجيهات الإستراتيجية لواحد من منافسيها عن طريق ملاحظة حجم الإختراعات و المؤهلات التكنولوجية لهذه المؤسسة معتمدة في ذلك على عدد البراءات الحاصلة عليها المبينة في هذين الجدولين التكرارين :[7]

مقدار الإختراعات:الخطوة الأولي تتطلب جمع المعلومات من البراءة لهذا المنافس ثم مقدار أو حجم إختراعاته لمؤسسة المنافسة يمكن أن تتقلص بمساعدة الجدول التكراري الذي يبين البراءت الموزعة سنويا المبينة في الجدول رقم 1

ملا حظ أن عدد البراءات الممنوحة لهم قد ارتفعت بين,1999 ،2003 تؤكد أن مجهودات R D لهذا المنافس قد ارتفعت في هذه الفترة.

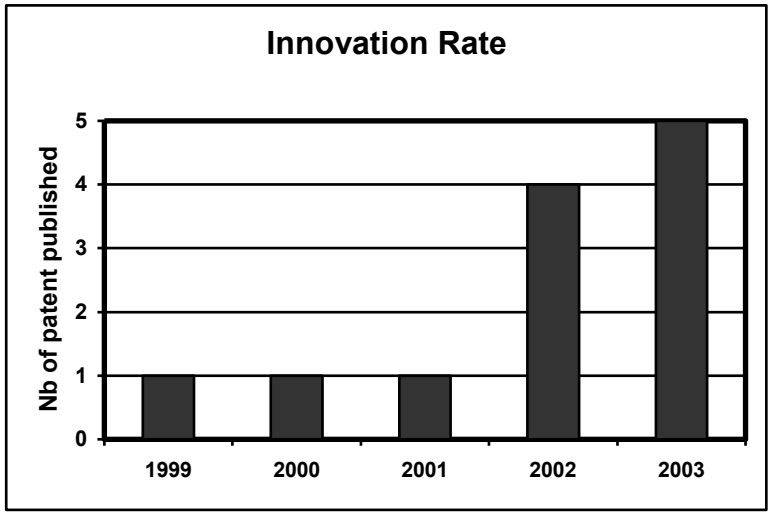

Fig.1 Taux d'innovation d'une entreprise

[6] 25.000 brevets sont publiés chaque semaine dans le monde. 80 % de l'information technique n'est publiée que dans les brevets.

[7] هدا البحث مأخوذ من البحث L'UTILISATION DES BREVETS COMME SOURCETECHNOLOGIQUE ET CONCURENTIELLE:
madore HTMLcentredoc,jacquet droz ch. 2007 neuchatel version

المؤهلات التكنولوجية:المؤشر الثاني يدور حول التنوع الوظيفيR D المؤسسة(**profil technologique**)

هذا الأخير (المؤهلات التكنولوجية)حصلنا عليه بمساعدة مدرج التكراري الذي يبين عدد البراءات الموزعة في مجال من المجلات الكثيرة في الفترة الممتدة بين 2001و2002 (أنظر المدرج التكراري رقم 2) هذا الجدول بين من خلال ملاحظة عدد البراءات الموزعة في كل مجال على حدى بان مجهودات المؤسسة المنافسة قد كثفت في مجال **Génie génétique médical** ; ومن جهة أخرى توسعت في مجال **la reproduction animale et de peptides**

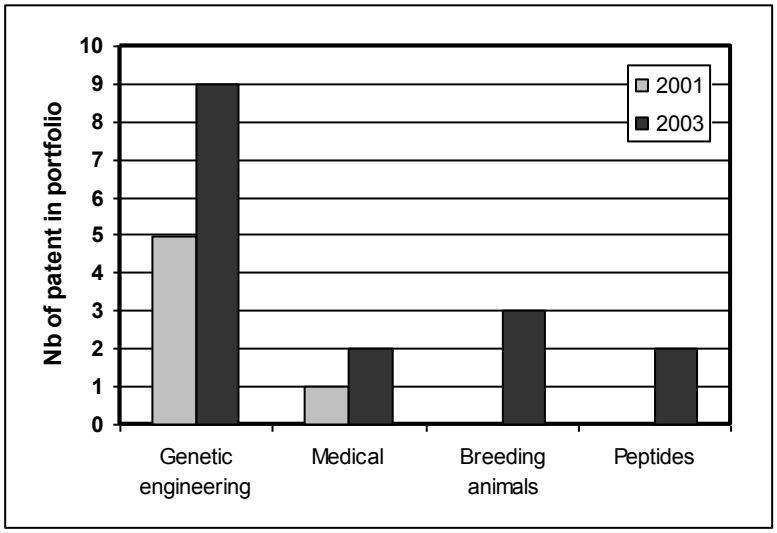

Fig.2 Orientation de la R&D d'une entreprise

كما نتج عن نظم الحماية، أن تحولت البحوث المهملة التي كانت تنشأ في المعاهد و الجامعات إلى دراسات واقعية و ترجمت إلى ابتكارات ، و ثم حمايتها ، مما أدى إلى وجود جو تنافسي شريف بين الباحثين ,و بدأ الجميع في النظر إلى البحوث التي تهتم بالابتكار، و تبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية و تحولت المشاريع الخاصة بالتخرج و الدراسات العلمية إلى مبتكرات يعنى أصحابها التميز المعنوي و الربح المادي[8] كما سبق الإشارة إليه .

هذا و يعتبر بعض الفقه أن البراءة وسيلة لتقييم الاختراعات الابتكارية **le brevet: un moyen de valoriser l'innovation** كما يمكن اعتبار نظم الحماية الإختراع و المتجلات أساسا في البراءة بالنسبة للمؤسسات كمؤشر للطاقة بالنسبة لهذه المؤسسات **le brevet:un indicateur du dynamisme**[9]

[8] مقال منشور من مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبين الموقع السابق0
[9] المصدر :المعهد الوطني للملكية الفكرية (فرنسا)الموقع السابق0

هذا و يمكن الإشارة إلى أنه تستعمل أغلب مؤشرات التنافسية الاقتصادية للدول أو المؤسسات ، و التي تعهدها هيئات دولية مختلفة براءة الاختراع للدلالة على إمكانية دولة ما أو مؤسسة في الجانب التكنولوجي و كذا لقياس نتائج البحث والتطوير في الميدان العلمي و التقني 10.

إن نظام الحماية الذي توفره براءة الإختراع ، نظام جد فعال ذلك أنه يساعد على تنمية المعارف التقنية و ذلك بفضل وظائفها الثلاث الأساسية :

تطوير الإختراعات

التزويد بالمعلومات التقنية .[11]

تسهيل الدخول إلى التكنولوجيا وتحويل التكنولوجيا.

و للتدليل على أهمية نظم الحماية و مدى التقدم الهائل التي حققته الدول المتقدمة، و الفرق الشاسع بيننا و بينهم، نستدل على هذه الحقائق بالأرقام:

- عدد براءات إديسون 1050براءة.
- عدد براءات السيد ناكاماتي الياباني2400براءة و هو مخترع محرك الأقراص المرنة .
- يتجاوز عدد موظفي مكتب البراءات الأمريكي 9000 فرد منهم أكثر من 3000فاحص

[10] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص2

[11]APPORT DE LA DOCUMENTATION DE BREVETS AUX ACTIVITES D'UNE ENTREPRISE ECONOMIQUE

" **Le système des brevets est un outil très efficace pour techniques grâce à ses trois fonctions de base:**

- développer les innovations

- fournir des informations techniques pertinentes

- rendre aisé l'accès à la technologie brevetée et faciliter le transfert des techniquesdévelopper les connaissances"

- تصدر مكاتب البراءات في الدول الصناعية أكثر من 300000براءة سنويا مجتمعة
- حول مكتب البراءات الأمريكي ما قيمته 200مليون دولارا لميزانية الحكومة المقدر إليه في العام 2001وذلك كإيرادات[12]

وقد أصبح الآن من البديهي أن حماية الاختراع، عن طريق منح البراءة إلى صاحبه كجزاء لإبداعه و مكافأته ماليا لاختراعه القابل للتسويق و تشجيع هذه الحوافز على الابتكار الذي يضمن استمرارية تحسن نوعية الحياة البشرية .

و في الواقع تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءات (أي المشمولة بالحماية) إلى كل نواحي الحياة البشرية و امتدت من الإضاءة الكهربائية (مالك البراءة شركة ايديسون وسوان) و البلاستيك (مالك البراءة بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف (مالك البراءة بيرو) و أجهزة الحاسوب (مالك شركة أنتال مثلا)

و في المقابل هذه البراءات التي تؤمن الحماية، يلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور، من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة وتؤدي ذلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع و الابتكار في مجالات أخرى ، و على هذا المنوال لا تكفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيمة و تلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين[13]

كما تعتبر البراءة (نذكر أننا عندما تكلمنا عن البراءة فنقصد بها نظم الحماية) سلاح اقتصادي **une arme économique** لهذا السلاح وظائف متعددة:

1. فهو من جهة عبارة عن سلاح دفاعي**arme défensive** لأنه يحمي حقوق المخترعين وحقوق المؤسسات المخترعة.
2. و من جهة ثانية يعتبر سلاح هجومي **arme offensive** : ذلك لأن البراءة تمنح للاقتصاديين **les opérateurs économiques** الوسائل لربح الأسواق
3. و من جهة ثالثة يعتبر سلا ح موقف للأخطار **arme de dissuasion** و التهديدات التي يواجهها المخترع أو المؤسسة المخترعة من قبل باقي المخترعين والمؤسسات المخترعة [14]

ونظرا لهذه الأهمية العظمى التي توفرها نظم الحماية في القرن الحالي في عصر التطور و التكنولوجيا ،حيث أصبح كل يوم يصدر اختراع ينسينا قي الاختراع

[12] مصدر المعلومات مقال منشور في:مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعية الموهوبين الموقع السابق 0
[13] مقال منشور من قبل الموقع:wwwArabeLAWcom
[14] مقال منشور بالغة الفرنسية WWW.INPI.FR(INPI)

الذي جاء قبله أخذ جميع المخترعين و المؤسسات المخترعة تعتني و تحرص على الحصول على البراءة لضمان الحماية ,فقد تطور المستوى الفكري العالمي حيث أصبحت البراءة عندهم جزءا لا يتجزأ من الاختراع ،و آخر الإحصائيات (2005) تقول أنه توجد 25000براءة اختراع موزعة في كل أسبوع في العالم بأسره، و لا شك أن هذا الرقم هائل غير أنه فعلا يعطينا فكرة دقيقة على مستوى التطور الدولي في المجال الصناعي [15]

كما أصدر مكتب براءات الاختراع و العلامات التجارية في الو.م .أUPTSO قائمته السنوية الخاصة بأفضل المخترعين، فمن بين 2941 براءة اختراع ثم منحها في المجمل كانت حصةIBM أكثر من أي شركة أخرى وذلك للسنة13 على التوالي ."في عام 2005، تسلمت آي بي إم 1,100 براءة إختراع زيادة عن أي شركة أخرى. و هذه هي السنة الثامنة على التوالي التي تقوم فيها آي بي إم بتسلم أكثر من 2,000 براءة إختراع أمريكية. لقد تم إصدار نتائج براءات الإختراع الخاصة بعام 2005 اليوم من قبل مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة.

وهذا ما يؤكد أن أي بي أم هي الشركة الأكثر إبداعا التي تقدم والحلول المتطورة التي تلي الاحتياجات المتطورة و المستمرة في السوق العالمية هدا ما يؤكد أيضا أن البراءة أصبحت مؤشرا للإبداع ".[16]

وقد بدأ المخترعون يهتمون بهذه الوسيلة للحماية (البراءة) و أصبحوا يتسابقون للحصول على هذه البراءة، كضمان أو وسيلة لحماية اختراعاتهم.[17]

[15] إحصائيات مأخوذة من المصدر السابق0

[16] 10إحصائيات مأخوذة من مقال منشور في البوابة العربية للمعلومات التقنية 2006 2005

[17] و الدليل على ذلك نستشهد بالجدول التالي الذي يمثل إحصائيات لمجموعة من المؤسسات والشركات الكبرى الفرنسية :
Classement des principaux déposants selon le nombre de brevets publiés en 2005 en France.

Rang 2005	Nom du déposant	Publiés
1	Groupe Renault*	607
2	L'Oréal*	525
3	Peugeot Citroën Automobile*	386
4	Valéo*	363
5	Robert Bosch GmbH	330
6	Safran*	304
7	Commissariat à l'énergie atomique*	291
8	France Télécom*	260
9	CNRS	258
10	EADS (inclus Airbus)	207
11	Thales*	180
12	Alcatel*	169
13	STMicroelectronics*	146
14	Faurecia*	143

غير انه بالرغم من جميع الأطر الايجابية التي وفرتها نظم الحماية في العصر الحالي ، فإنه يبقي لتقوية الملكية الصناعية ببراءة الاختراع أثرين متعارضين على الرفاه الاقتصادي، فهي تضفي على المدى القصير قوة احتكارية على أصحاب براءات الاختراع و تقلل المنافسة وتزيد الأسعار في السوق التي يباع فيها المنتج الصادر له براءة الاختراع، أما على المدى البعيد فإنها بتوفير الريوع الاحتكارية و تزيد من الحافز على إجراء البحوث والتطوير من خلال السماح بتعويض التكاليف الثابتة للبحث والتطوير وتحقق الحوافز الأفضل بدورها مكاسب ديناميكية طويلة الأجل في صورة تكنولوجيا محسنة ومنتجات أفضل.

و قد رأت المجتمعات التي أخذت بحماية براءات الإختراع، أنها إجمالا سوف ترجح كفة المكاسب الديناميكية على تكاليف تحقيق الحماية قصيرة الأجل .

أما بالنسبة للدول النامية فتختلف لسببين:

الأول:أن هذه البلدان باعتبارها مستخدما صرفا و ليست مصدرا صرفا للمنتجات التي تتسم بكثافة عمليات البحوث و التطوير، لا تستفيد من الأرباح الإحتكارية التي تولدها حماية براءة الإختراع ، بل إن المستهلكين في هذه البلدان على النقيض من ذلك يعانون مما يسفر عنه ذلك من زيادة في الأسعار .

الثاني:أثبتت عدد من الدراسات أن صافي خسائر الرفاه الذي تتكبده البلدان النامية من جراء ارتفاع مستويات حماية براءات الاختراع للأدوية قد تكون كبيرة وان أسعار الأدوية سترتفع بين 25% - 50% إذا طبقت حماية براءات الاختراع .

15	Denso Corporation	125
16	Thomson*	123
17	Air Liquide*	118
18	Saint-Gobain*	117
19	Institut français du pétrole*	116
20	Rhodia*	107
*Chiffre consolidé par l'INPI selon les informations fournies par l'entreprise ou l'organisme		

En 2005, les entreprises ont déposé en France plus de brevets qu'en 2004 (+ 2,9 %).

Avec ce tableau, l'INPI publie les palmarès des 20 premières.

Parmi ces 20 premiers déposants figurent les principaux groupes industriels français, mais aussi trois organismes de recherche (CEA, CNRS, l'Institut français du pétrole) et deux entreprises étrangères (Robert Bosch GmbH et Denso Corporation).

Si les principaux secteurs industriels (cosmétiques, aéronautique, télécommunications, électronique, chimie) sont représentés, le secteur automobile arrive nettement en tête avec six entreprises parmi les 20 premiers déposants et quatre parmi les cinq premiers.

Communiqué de presse - 20 mars 2006 الموقع WWW.INPI.FR(INPI)

وهذا فعلا ما صرحت به ايلين هوين مديرة برنامج منظمة أطباء بلا حدود الذي يهدف الحصول على الأدوية الضرورية في ريو دي جانيرو:<< بدأنا نشاهد الآن بعد رحلة الكفاح الشاقة الموجة الثانية من أزمة أسعار أدوية مقاومة فيروس الايدز لان إمكانية المنافسة في إنتاج الأدوية قد قلت بسبب تطبيق قوانين حماية براءة الاختراع>>[18]

إذا فالحماية عن طريق براءة الاختراع , يجب أن تكون فعالة EFFICASSE لكن يجب أن تكون لها حدود واضحة هذه الحواجز تهدف لاجتناب عوائق البحث و تطوير الاختراعات إلى جانب وضع أو خلق نوع من التوازن بين المصالح المتنوعة للمجتمع و المبادئ الاجتماعية و البحث و الاقتصاد.

إن الاختراعات و إبداع الفكر يعتبر محرك للنمو الاقتصادي في مجتمع المعرفة توفر الحماية للاختراعات عن طريق البراءة الشروط الأساسية لترقية الطاقة الاختراعية [19]

و في الأخير يمكن القول أن الاختراع هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر، فان معيار التفاضل بين الفرد و الآخر أو بين الأمم أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري و نخص بالذكر الإبداع الصناعي الذي يتجسد خاصة في صورة اختراع.إن الحماية التي تكرسها الدولة في قوانينها ليست حماية للمخترع و إنزاله منزلته المرموقة التي يستحقها فحسب ،و إنما هي حماية لشخصيتها و مكانتها بين الدول و الأمم ، و فعلا فقد عنت أغلب دول العالم إلى تطوير نظمها القانونية الخاصة بالحماية معتبرة إياها الصرح الذي يحافظ على هذا الاختراع و هذا المخترع بصفة خاصة

[18] مقال منشور بعنوان" منظمة أطباء بلا حدود تدعو لإتخاذ إجراء حاسم حول أزمة أسعار أدوية مقاومة الإيدز" 2005/07/27-الإيدز نيروبى

[19] <<*La protection par brevet des inventions biotechnologiques doit donc être efficace, mais comporter également des limites claires. Ces garde-fous visent à éviter les entraves à la recherche et au développement d'inventions, et à aménager un équilibre entre les intérêts divergents de la société, de l'éthique, de la recherche et de l'économie. Le Conseil fédéral*

L'innovation et les créations de l'esprit sont le moteur de la croissance économique dans notre société du savoir. La protection des inventions par brevet constitue une condition essentielle pour la promotion de la force innovatrice.

Cette révision de la loi sur les brevets constitue le deuxième volet d'une >>

Informationsdienst – Service d'information – Servizio d'informazione – Information services Medienmitteilung

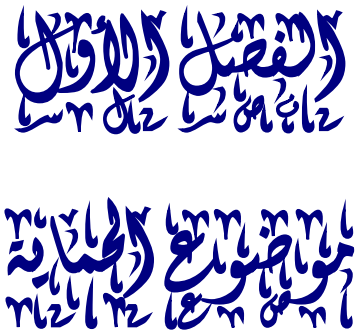

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع ، الذي هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها،و ما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع و الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير.

غير أن هذه الحماية (المتجسدة في البراءة) يجب أن تنصب على الاختراع ، على هذا الأساس نقوم بالتعرض إلى موضوع الحماية الذي تمنحه هذه البراءة عن طريق تعريف هذه البراءة و المقصود منها (المبحث الأول) ثم الشروط اللازمة توفرها في الاختراع - الشروط الموضوعية- و الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على البراءة- الشروط الشكلية- (البحث الثاني) .

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع.

نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع ثم التعريف التشريعي.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي لبراءة الإختراع يجب التعرض للتعريف الفقهي للاختراع (فرع أول) ثم التعريف الفقهي للبراءة (فرع ثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للاختراع.

الأصل في كل اختراع **INVENTION** حتى تضفي عليه هذه الصفة،أن يكون فيه تحقيق شيء جديد لم يسبق بمثله كما أنه يقدم خدمة للإنسان[20] .

وفيما يأتي بعض التعريفات الفقهية المنتقاة لبراءة الاختراع:

عرفها الدكتور **محمد حسني عباس** على أنها: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج و طرقه"[21]

و عرفها جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم "النشاط الإختراعي " **L'activité Inventive** بقوله : <<الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان >> و لا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة[22].

نلاحظ أن معظم المؤلفات قد أهملت تعريف الاختراع على الرغم من أهميته القصوى في نظري ،على العكس من التعريف التشريعي للاختراع و مع ذلك يبقى أنه يمكن تعريف الاختراع من خلال شروطه الموضوعية مجتمعة و هذا ما سوف نتعرض له لاحقا.

الفرع الثاني :التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

قدم الفقه تعريفات عديدة و متنوعة لبراءة الاختراع ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. فقد عرفها الدكتور **عبد ا طيف هداية** الله بأنها: << الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، و نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي >>[23]

---

[20] " " L'INVENTION création de nouveaux appareils , objets idées ou procédés au service de l'homme
invention Microsoft R Encarta 2006 (CP) Microsoft corporation .2005

[21] هذا التعريف منقول من مجلة الجندول الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع المرجع االسابق.

[22] الدكتورة فرحة زراوي صالح .

[23] عبد اللطيف هداية الله القانون التجاري السنة الجامعية 1984/1983ص221

2. و عرفها الدكتور عز الدين بنسني بأنها : << الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم >>[24]

3. و عرفها **A. Chavanne et J J Burst** بأنها :<< وثيقة تسلم من طرف الدولة ، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة >>.

4. و عرفت على أنها وثيقة يعترف بمقتضاها بالإختراع من طرف الحكومة مع الحق في احتكار الإنتاج ، الإستعمال ، البيع ، أو اقتناء الربح لعدد معين من السنوات [25]

5. و عرفت أيضا بأنها :" البراءة تعطي حقا مانعا على الإختراع ، الذي هو منتوج أو يعطي طريقة جديدة لفعل شيء معين أو يأتي بحل تقني لفعل شيء أو يأتي بحل تقني جديد لمشكل ما"[26]

6. وعرفها البعض بأنها " :وثيقة تنشئها السلطة الحكومية ، تحمل أوصافا لإختراع، وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز خارجي" . [27]

المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

قبل التطرق إلى التعريف الشريعي لبراءة الإختراع يجب التعرض للتعريف التشريعي للاختراع (فرع أول) ثم التعريف التشريعي للبراءة (فرع ثاني)

---

[24] عز الدين بنسني دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني الأصل التجاري . مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الولى 2001ص92-93

[25] *A document containing an invention granted by government with the monopoly right to produce, use, sell or get profit from the invention for a certain number of years. Source: European Union.* (references <http://www.amazon.com/exec/obidos/external-search?tag=icongroupinterna&keyword=Law dictionary&mode=books>)

[26] Le brevet confère un droit exclusif sur une invention, qui est un produit ou un procédé offrant une nouvelle manière de faire quelque chose ou apportant solution technique à un problème

www.wipo.int

[27] أنظر أيضا تعريف

brevet, titre délivré par une autorité publique, conférant à son titulaire le droit exclusif d'exploitation d'une invention pendant vingt ans.

Microsoft ® Encarta ® 2006. © 1993-2005 Microsoft Corporation.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للاختراع

عرفت بعض القوانين الاختراع نذكر من بين هذه التعريفات على سبيل المثال:

- عرفه قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة1999 في المادة الثانية بأنه:<<أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات >>[28] غير أن قانون براءات الاختراع الأردني الجديد استغني عن هدا التعريف و لم يعطي تعريفا بديلا ، وهذا مأخذ يؤخذ على هذا القانون الجديد .

- كما عرف قانون الملكية الصناعية السوري الاختراع في المادة الأولي منه على أنه :<< يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم ، نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة >> [29]

- وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه:<<كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معا >>[30]

- أما قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد عرفه في المادة الأولى على أنه :<<الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا >>

- المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الاختراع في المادة2ف من الأمر 03 -07 على النحو الآتي :<<الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية >> .

وبعد انتقائنا لبعض التعريفات التشريعية من القوانين العربية نلاحظ أن أقرب التعريفات للدقة هو تعريف المشرع العراقي ، و كذلك المشرع السوري ، حيث أنهم

قا نون براءات الاختراعات رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 تاريخ 01/11/1999

[29] قانون الملكية الصناعية السوري . المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946المتضمن حماية الملكية التجارية و الصناعية و المعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 18-05-1400 ه الموافق ل:03-04 -1980

[30] قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم65 لسنة1970

ركزوا على قوائم و أركان أي إختراع بصفة عامة ، و حصروها في : ***الجدة ، القابلية للإستغلال الصناعي ، أن يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة*** **أو بطرق و وسائل مستحدثة** (القانون العراقي) أو **اكتشاف طريقة جديدة للحصول على أنتاج صناعي قائم ، أو نتيجة صناعية موجودة ، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة .**

أما المشرع الجزائري ، فكان تعريفه غير دقيق و يحتمل العديد من التأويلات، لذلك و من وجهة نظري اقترح أن يعدل هذا التعريف و يجعله أكثر دقة و ذلك للتطبيق الأمثل و الأيسر للقانون على أرض الواقع ، وحتى تصبح لدينا مرجعية قانونية سليمة من الناحيتين النظرية و العلمية.

على الرغم من ذلك ، يبقى وضع تعريف دقيق للإختراع أمر صعب نظرا لتطور مفهوم الإختراع، لذلك فضلت الكثير من التشريعات العالمية عدم تعريفه واقتصرت على ذكر شروطه الموضوعية و من التشريعات من استغنى عن تعريفه كالمشرع الأردني.

أما بالنسبة للجانب القضائي، فقد حاول القضاء العربي الإجتهاد على ضوء النصوص التشريعية و التطبيق الواقعي للمفهوم ، فنجد القضاء الأردني قد فسر الاختراع بأنه" فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[31].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبراءة للاختراع

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع على سبيل المثال :

تعريف القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر03 - 07 و عرفها في المادة 2ف2 :<<البراءة أو براءاة الاختراع :وثيقة تسلم لحماية الاختراع >>.

---

[31]3 - الترخيص الإتفاقي :rd Year: Issue 27 ,Mar نقلا من **السنة الثالثة: العدد 27: مارس (آذار) 2006** باستغلال براءة الإختراع **د. ماجد احمد المراشد**

[31] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص 9

تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"32.

تعريف المشرع العراقي:

<<البراءة – الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع.>> هذا التعريف اعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الإختراع دون الإشارة إلى دورها في الحماية .

أما المشرع الأردني:

عرفها بقوله:<<الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع>>33

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI أو WIPO البراءة على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[34]

[32] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص 10
[33] قانون براءة الاختراع الاردني السالف الذكر
[34] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص 10

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لبراءة الاختراع للاستفادة من نظم الحماية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

نصت المادة:03 من الأمر 03 -07 على هذه الشروط بقولها:<<ويمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي> >

وهي نفسها المادة 3من المرسوم التشريعي رقم93 -17 الملغى

و في المادة السابعة من نفس المرسوم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات و هي:

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب[35].

[35] لا ندري لماذا أخرج المشرع برامج الحاسوب من دائرة الاختراع على الرغم أن الكثير من التشريعات العالمية كانت على عكس ذلك .أنظر لمزيد من التفصيل: La valeur de la protection des brevets françaisappréciée par leurs renouvellements.Gilles KolédaERASME et EUREQua

- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

نستنتج من المادتين سالفتي الذكر وجوب توفر شروط 3 لمنح براءة الاختراع ألا وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

إضافة إلى هذه الشروط الثلاثة يجب أن لا تتوفر قي الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة8 حيث أن المشرع الجزائري قد استثنى 3حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف(أمنية ,اجتماعية ,أخلاقية) و حماية للمصلحة العامة و هذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.

و بمقارنة المادة 8 من الأمر 03-07 مع المادة11 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 نجد أن حالة من الحالات و هي :"**المواد الغذائية** و **الصيدلانية** و **التزينية** و **الكيميائية** ,غير أن هذا الإجراء لا ينطبق على طرق الحصول على هذه المواد"وبما أن الأمر03- 07 قد الغي المرسوم سالف الذكر، فبمفهوم المخالفة أن هذه المواد الغذائية والصيدلانية تمنح بشأنها براءة الاختراع ، و هذا في نظري إضرار كبير بالمواطن حيث أن هذه الأشياء معدة للاستهلاك اليومي، وهذا سيؤثر سلبيا لو طبق القانون تطبيقا فعليا على الموطنين وأعني بهم خاصة الشعوب النامية.

الفرع الأول : وجود الإختراع.

سبق لنا في الفقرات السابقة تعريف الاختراع،سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية وحتى القضائية ، لذالك نكتفي في مجال التعريف بالإحالة إلى ما سبق.

فيجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف في التطور الصناعي بمعني أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع.

والمقصود بالخطوة الإبداعية، أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطوير الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[36] ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربي ونقصر الذكر هنا على قضيتين فقط.

قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية[37]حيث جاء في حيثيات القرار: ((.... عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على إن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.))

و قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965[38] في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي

---

[36] الدكتور حسام الدين الصغير التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجاريةWIPO/IP/DIPL/MCT/10/05 حلقة الويبو ص6

[37] المصدر مبادئ قضائيه عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع WWW. ARABLAW.CO: قرار رقم 219/1990
تاريخ 20/01/1990 المنشور على الصفحة 1038 مجلة نقابة المحامين سنة1991

[38] (3) طعن رقم 1596لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965

لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.[39] وهدا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة [40]

نلاحظ أن القضاء الأمريكي قد وسع من مفهوم الإختراع .

الفرع الثاني : أن يكون الإختراع جديدا .

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية , بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه , أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه و إلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع [41]

و يحق حينئذ لأي شخص استغلال الإختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع [42]

فالجدة هي إذن عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه أصبح حقا للجميع و يسمح لهم استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات و غيرها دون موافقة المخترع[43]

هذا و قد حددت المادة 4من الأمر 03-07 متى يكون الاختراع جديدا بقولها :"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها". و بالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية ،أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

---

[39] الدكتور حسام الدين الغير المرجع السابق ص 6 طعن رقم 1596لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965

[40]: " La Cour Suprême admet la brevetabilité de tout ce qui est fait par la main de l□homme : dès lors qu□il y a une intervention humaine, il y a place pour un brevet potentiel. Il trouve aux Etats-Unis un champ d'application plus vaste qu'en France puisqu'il est permis d'y breveter les inventions relatives aux biotechnologies et également les logiciels.

Elements juridiques de base de la propriété intellectuelle américaine

[41] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق ص 6.

[42] مجلة الجندل المرجع السابق .

[43] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت :"لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"

فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى و هذه الحالات هي:

- على اثر الفعل الذي قام به المودع (أي ليس صاحب الاختراع).
- على اثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع و لكن عن حسن نية[44]
- على اثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

و ذهبت بعض التشريعات العربية[45]أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالتين هما:

- سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها:هذا يعني أنه إذا قدم من قبل طلب للبراءة عن اختراع فلا يمكن إعادة نفس طلب على نفس الاختراع.
- سبق استعمال أو استقلال الاختراع أو الإفصاح عنه .

والقضايا التي مرت على القضاء العربي كثيرة جدا أوضعت أساسا ومرجعية سليمة في هذا المجال [46]

هذا و يجب الإشارة إلى إن هناك دول تأخذ بنظام الجدة المطلقة**(absulte novelty)** ، و هناك من الدول من تأخذ الجدة النسبية بحيث تعطي للمخترع مريد البراءة مهلة قد تصل إلى سنة في بعض الأنظمة **(grace period)** مثال نظـــــــام الو.الم . الأ.[47]

---

[44] المادة14 من المر 03-07

[45] أنظر على سبيل امثال قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002 المصري

[46] المزيد من المعلومات حول القضايا : أنظر القضايا التي ذكرها الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق ص4

[47] مقال منشور من قبل **Copyright © Philip M. Parker, INSEAD.** Terms of Use حيث جاء فيه :

Novelty relates to whether something existed before its "invention" by the applicant or was divulged to the public before the patent application's filing date. For public disclosures of the invention by the inventor, the United States permits a 1 year grace period, but most other countries provide no grace period, instead requiring "absolute novelty".

الفرع الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[48]

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحثة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذالك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ومهما بدل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة .[49].

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقـــــــة $\mathbf{E = MC^2}$

هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي .[50]

وهذا فعلا ما أكدته المادة 7من الأمر 03-07حيث أحرجت مجموعة من فئة الاختراع :ذلك أننا لو تأملناها جيدا لوجدناها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

---

[48] أنظر المادة 60من الأمر 03-07

[49] The following subject matters are not considered to be inventions:
- Scientific theories/mathematical methods
- Mental acts
- Presentation of information
- Traditional knowledge
UNITED STATES OF AMERICA
Status as of May 2005

[50] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنها: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك أي انه أخرج من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الاختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وهذا ما ذكره في المادة 4 من المرسوم التشريعي 93-17 وبما إن الأمر 03-07 يعد لاغيا المرسوم السابق الذكر، نستنتج بمفهوم المخالفة ضرورة إخراج فكرة التطبيق الصناعي على الفلاحة.

تعتبر هذه الشروط الموضوعية سالفة الذكر شروط يكاد يكون متفقا عليها عالميا.[51]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة)

يتوجب على كل مخترع اجرءات دقيقة للحصول على البراءة، يتقدم دوما طالب الحصول على براءة الاختراع لدي الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة برءات الاختراع في كل دولة ،وهدا طبقا للمادة 12ف1 من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية ، ويقوم بهده المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

وتشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما تنص عليه المادة 20من الأمر 03-07حيت أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

ويتوجب على المخترع(شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة و يتضمن طلب البراءة ما يلي:

1. استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر .

---

[51] Sur la plan mondial, trois conditions doivent être réunies pour déclarer comme invention, toute idée nouvelle qui permet de résoudre un problème déterminé dans le domaine de la technique.

1) Qu'elle, soit nouvelle

2) Qu'elle ne soit pas évidente et qu'elle retrace le caractère inventif

3) Qu'elle soît susceptible d'apllication industrielle

2. وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275[52] ، حيث جاء في المادة3 : <<يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1. طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها مصلحة المختصة .
2. وصف الاختراع ،المطلب أو المطالب رسوما ت إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ، و يمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى .
3. وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر .
4. وكالة الوكيل ، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه .
5. وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.
6. تصريح بثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع يحرر وفقا للمادة 9 أدناه. >>

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

1. اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث و إذا شمل إيداع عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل و احد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه .
2. اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أدناه.
3. عنوان الإختراع ،أي تسميته المدققة و الموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص ، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة .
4. و عند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

[52] مرسوم تنفيذي رقم05-275 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات ابداع براءات الاختراع واصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد54

5. و عند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

6. البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

7. قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف و عدد لوحات الرسوم، و كذا الوثائق الملحقة بها و المتعلقة بالأولوية.

و في حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

و في حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه (وهذا حسب المادة 15من الأمر 03-07) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الإقتضاء رقم البراءة الأصلية.

و في حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة و أراد تحويل طلبه إلى طلب براءة و هذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع [53]

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة (المادة 8) ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب ، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبينإسم شركته وعنوان مقرهاتكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من طرف صاحب الطلب و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

و في حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن يتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في الماذة 5اعلاه.

هذا و أضافت المادة 9من نفس المرسوم انه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10من الامر03-07 إسم و عنوان 'المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

إضافة إلى هذه الشروط المحددة سواء في الأمر 03-07 أو المرسوم التنفيذي رقم 05-275 فقد حدد المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية الفكرية إن

[53] المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

يتضمن طلب براءة اختراع الوثائق التالية :(وهي الوثائق نفسها المذكورة في المادة 03 سالفة الذكر ولكن بمزيد من التفصيل) :[54]

1. طلب الحماية في 5نظائر في المطبوعات الموزعة من قبل (INAPI) أو المتوفرة على مصلحة المعلومات
2. وصف واضح للاختراع باللغة الوطنية مترجمة بلغة الفرنسية (في نظيرين) ويجب أن توصف المميزات الأساسية للاختراع موضوع طالب الحماية
3. وصف مختصر للاختراع في نص لا يتجاوز 15سطرا
4. وصل تسديد أو الشيك المسطر باسم INAPI بمبلغ 7400.00للإيداع الأول بقيم 5000د.ج ورسم للنشر بقيمة 2400 د.ج.

تفصل عملية ايداع طلب البراءة ومنحها فترة (عادة 18شهرا) يتم خلالها دراسة الطالب على الممتحن او عدة ممتحنين لابداء آراءهم فيه ، هؤلاء الممتحنين هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع ، ودور الممتحن يقتصر في الحكم على جدة الاختراع .على توفر ميزة الاختراعية في الاختراع وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى انه يوم الإيداع يتم بعد ذالك منح رموز للاختراع كما في المقدمة.

و يجب إن نشير إلى أن هناك بلدان لا تقوم بإجراء فحص دقيق للبراءة ، و دول أخرى تقبل قرار سلطات ممتحنة أو فاحصة أخرى ، مثل بلجيكا التي تمنح البراءة

---

[54] Formalités liées au dépôt d'une demande de protection par brevet d'invention

Le dépôt d'une protection par brevet d'invention est subordonné à la remise ou l'envoi à l'INAPI des pièces suivantes :

Une demande de protection en (05) cinq exemplaires dont les imprimés sont fournis par l'INAPI ou disponible dans la rubrique informations de service.

- Une déscription aussi claire que possible de l'invention, en langue nationale traduite en langue française en (02 exemplaires), et comportant une ou plusieurs revendications décrivant les caractéristiques principales de l'invention pour lesquelles la protection est demandée ;

- un abrégé descriptif de l'invention dont le texte ne doit pas excéder 15 lignes ;

- des dessins en (02 exemplaires), s'il y a lieu,

- la quittance de paiement ou le chèque barré libellé au nom de l'INAPI, d'un montant de (Sept mille quatre cents (7.400,00) Dinars), comprenant taxe de premier dépôt (5000 DA) et taxe de publication (2400 DA).

الموقع السابق الخاص ب :INAPI

تلقائيا أو مع الفحص البسيط (أي في أدنى المستويات) إذا منحت براءة على نفس الإختراع في الو. الم. الأ ، الاتحاد الأوربي أو اليابان .[55]

إن عملية ايداع طلب البراءة شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة ، هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة لهذا الإيداع ألى وهي : الإيداع الإلكتروني و التي أصبحت تمثل 26.5من أجمال طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة ولكن هذه الطريقة لم نجدها في الجزائر

Electronic filing accounts for more than 26.5% of applications filed in 2006.[5657]

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية(اجرءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية لذلك ينصح باللجوء إلى محامي مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، و في مجال براءة الإختراع بصفة خاصة ، لذلك عمدت مختلف التشريعات الدولية(ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال ،

---

[55] *<<Examination process and procedure>> :*

<<Typically, an application for a patent is examined before a patent is issued or granted for an invention. That is to say, the application is reviewed by a patent examiner for patentability.

Some countries do not formally review patents and others will accept the judgment of other patent examining authorities. For example, some smaller countries, such as Belgium, will grant a patent automatically or with minimal examination if a patent has been granted on the same invention in the United States, European Union, or Japan.>>

Copyright © Philip M. Parker, INSEAD. Terms of Use

[56] **WIPO Statistics**
Filing of PCT International Applications
PCT Easy and Electronic Filing Trends
February 2006
PCT Easy and Electronic Filing
Explanations and Definitions:
The graph shows the percentage of international applications filed using the PCT-SAFE or other electronic filing software, either in EASY mode (bibliographic data in electronic form on diskette) or filed fully electronically.

Electronic Filing (PCT-SAFE) [57]

WIPO's electronic filing software, PCT-SAFE (Secure Applications Filed Electronically), offers PCT users the means to prepare their international applications in electronic form and to file them either via secure online transmission or using physical media such as CD-R. The software can also be operated in PCT-EASY mode where applications are filed on paper, accompanied by the request form data and abstract on diskette or other physical medium (CD-R, DVD-R).

وإلى إنشاء مواقع تعطي إستشارة في هذا المجال مثل -INPI[59]INAPI[58]
USPTO[60]

[58] الخاص بالجزائر .
[59] الخاص
[60] La procédure de dépôt est très complexe et très formaliste; il est donc **impératif d□être conseillé par un avocat spécialisé**. Une recherche d'antériorités peut être effectuée en ligne auprès de l□USPTO (www.uspto.gov/patft) où sont listés les brevets délivrés à compter du 1er janvier 1976 et les demandes de brevets à compter du 15 mars 2001.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الإختراع .

يترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص ، تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها

و التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية .

و في المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة، و قد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الإختراع إلى حماية داخلية (وطنية) تتمثل في الدعاوى المدنية و الجنائية (المبحث الأول) ، و إلى حماية خارجية (دولية) تكفلها الاتفاقات الدولية [61](المبحث الثاني)، إضافة إلى هذا لا ننسى دور القضاء في تكريس هذه الحماية القانونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحماية الداخلية (الوطنية).

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة[62]، ولحماية صاحب البراءة نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية، وأخرى جزائية في حالة الإعتداء : دعوى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية، وأخرى مدنية ترفع أمام المحاكم المختصة.

على هذا الأساس نتناول موضوع الحماية في مطلبين :

المطلب الأول: الحماية المدنية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية.

[61] الدكتور فاضلي ادريس . المدخل إلى الملكية الفكرية << الملكية الأدبية والفنية و الصناعية >> مطبعة دار هومه . ص 243.
[62] المرجع السابق ص 243.

المطلب الأول :الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إذا سلك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعويين مدنيتين:

- دعوى الاعتداء على البراءة
- دعوى المنافسة غير المشروعة

ونتناول كل من هاتين الدعويين على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية).

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه المانع (**droit privatif**) اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق. والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى ، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة وهذا ما تنص عليه المادة 57من الامر 03-07 " استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع " ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الاختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة اختراع وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع فيستفيد المخترع (صاحب البراءة) من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الإعتداء كان سابقا لطلب التسجيل وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها " يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"بالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها قد أحالت على المادة11 لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة ، إذا نصت:<< مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2. اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه .>>

فمتى ارتكب أي احد الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا على أساس دعوة التقليد المدينة هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقيق الضرر والعلاقة السببية ، فبمجرد ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض و/ أو وقف الأعمال.

وقد بدأت هذه الدعوى جنائية في أصلها التاريخي ، و هي دعوى التقليد الجنائية . و إذا كان لكل من تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية فقد ظهرت دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع هذا الفارق وهو أنه لما كان التقليد الجنائي جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي و مع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة كما سيأتي لاحقا .

وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المتعدي عليه ضّ ّ ّ ّ ّ ّ ّذ من يتعدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الإعتداء المعاقب عليه جنائيا.

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وإنما تقضي بعدم قبولها ،والحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة التقليد من المحكمة الجنائية ،و عدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولا محل هناك للإحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين وإن إتحدتا في الموضوع فقد إختلفتا في السبب .

ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الإعتداء على براءة الإختراع و دعوى المنافسة غير المشروعة لذلك يصفون دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية وفى ذلك يقول ريبار(Ripert) عن دعوى المنافسة غير المشروعة أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال [63]

(Il ne faut pas considérer seulement cette action comme une forme de l'action en responsabilité délictuelle c'est une véritable action réelle destinée à la défense de la propriété du fonds.)

[63] الدكتور محمد حسين .الوجيز في الملكية الفكرية .االمؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر -1985.ص178-179

وبعد استقرائنا لنصوص المواد من56-60 نستنتج أن المشرع الجزائري تبنـــى –و لو لم يقل ذلك بصراحة– دعوى التقليد المدنية، ذلك أنه لم يشترط توفر ركنا الضرر والرابطة السببية (والتي يجب توفرهما في المنافسة غير المشروعة)،وإنما إقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11.

نتيجة رفع دعوى التقليد المدنية :

تنص المادة 58 /2 : << إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول .>>

و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما :

- التعويض .
- إيقاف الاستمرار في التقليد .

وتتناول كل منهما على التفصيل الآتي:

أولا التعويض

نصت المادة 2/58 على التعويض ولكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة أي انه تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-17 نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره؛غير أنه بالجوع إلى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع نجده نص في المادة 66 على:<< يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها.

و يجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء."

و من هذا النص يتبين بأن المشرع قد أقر صراحة تعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع. غير أنه في النص الحالي لم ينص المشرع على مثل

هذه المادة التي كانت صريحة و مباشرة و عليه نرى بأن صاحب براءة للاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

ثانيا. وقف الأعمال.

الجزء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) و وقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.[64]

و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة 11. غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66-54 السالف الذكر يبدوا لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها و الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصناعتها ، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد .[65]

و لا ندري ما الحكمة من إلغاء هذه المادة في القوانين الجديدة الخاصة ببراءة الإختراع ، و عدم استبدالها على الرغم من صراحتها و فائدتها الجمة .

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية , و أمام القضاء المدني بدعوى أصلية , و في كلتا الحالتين يجب توفر شرط الأدانة [66]

و المسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[67]

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما أخطاه عن طريق التعويض

---

[64] د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة .
[65] د .سمير جميل حسين الفتلاوي .المرجع السابق .ص396
[66] الدكتور فاضلي ادريس . المدخل إلى الملكية الفكرية .<<الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية >>. مطبعة دار هومه .ص 245
[67] المادة 124 ق م

غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة , إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الإضرار بنظيره التاجر . و عليه نتعرض فيما يأتي إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة ثم إلى الأساس القانوني لها,ثم إلى أركانها وأخيرا للنتيجة المترتبة على هذه المنافسة غير المشروعة .

أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها , و تقدير ذلك متروك للقضاء , على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أي تترتب المسؤولية ,بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها [68]

و قد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة ,نذكر منها على سبيل المثال:- فيعرفها الأستاذ ***شكري أحمد السباعي*** بقوله" التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني "

-و عرفها **محمد المسلومي** : " هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور "

و قد عرفها ***محمد محبوبي*** بأنها :"كل عمل مناف للقانون و العادات والأعراف والاستقامة التجارية و ذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس"[69]

و يجب الإشارة إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة , أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار و إلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة ,فانه تصبح واجبا للمحاربة و يكون ضررها أكبر من نفعها .[70]

---

[68] الأستاذ عباس حلمي .ق.ت.الأعمال التجارية .التاجر المحل التجاري .د.م.ج.ج.الطبعة الثانية 1987.ص72

[69] جميع التعريفات السابقة مأخوذة من محمد محبوبي حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

[70] المرجع السابق .

مع الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة هذه الأخيرة هي تلك التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف.

ولا يشترط لإعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة[71] وهذا ما سنتعرض له فيما بعد(شروط المنافسة غير المشروعة) .

ثانيا : الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة .

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر و علاقة بسببية , بينما ارتكز منتقدوا هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية اذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.[72]

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الإستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.

و يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "وإذا كان الاختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري فنصت المادة 6 من الأمر 95-06المؤرخ في 23شعبان1415الموافق ل 25يناير1995و المتعلق بالمنافسة .حيث نصت "تمنع الممارسات و الأفعال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد والإخلال بحرية المنافسة في سوق ما..."

ثالثا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يكون ثمة ضرر بحق المعتدي المدعي ، و

[71] الأستاذ عباس حلمي المرجع السابق .ص74
[72] الكتور : سمير جميل حسين الفتلاوزى . المرجع السابق .ص429

يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته و إجمالا لا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، فقد ذهب العميد (**Ripert**)إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصرية أمرا أصبح لا يستقيم مع الإعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية و الصناعية لأن هذه الملكية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق [73]. ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توفر أركان ثلاثة مثلها مثل المسؤولية التقصيرية:

1. الخطأ:

يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة , و بعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ .

و الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه و ذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر[74].

يتبين أن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة و ذلك أنه حسب الأستاذ "عبد الله درميش" إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية [75] , مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة و الصناعة ,حيث يصعب وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعا وما لا يعتبر مشروعا . و يمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية لنوع التجارة و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها.

و يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو للاستغلال الشخصي في المختبرات ,و إنما قيامه بالبيع و كسب عملاء صاحب براءة الإختراع , بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية.

هذا ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ:

- **ركن مادي**:و هو التعدي و مقياسه موضوعي لا ذاتي.

---

[73] من محمد محبوبي المرجع السابق.
[74] الفقرة الأخيرة من الفصل 78 ق.ا.ع المغربي .
[75] نقله محمد محبوبي في مقالته

- **ركن معنوي**: و هو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية [76].

ومن الجدير بالذكر في هدا المقام أن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11من نفس الأمر (كما سبق الإشارة إلى ذلك) وبالتالي نري أن المشروع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

2. الضرر[77] :

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده،وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا حتى لو كان الضرر طفيفا[78].

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة ،وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة .

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك ،لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزء بقيام الضرر ولا بمقداره.[79]

رابعا أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما: المدعي و المدعى عليه.

الطرف الأول:المدعي.هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير الشرعية , و في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

---

[76] لمزيد من المعلومات حول الركن المادي و المعنوي في الخطأ ، إرجع إلى الدكتور :عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .الجزء الأول .المجلد الثاني .منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2000.ص 881 الي968

[77] لمزيد من المعلومات حول ركن الضرر : إرجع إلى الدكتور عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق .ص960-980.

[78] الدكتور أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري .الجزء الأول .المطبعة العربية الحديثة .القاهرة سنة 1979.ص 201.

[79] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق

و يحق أيضا للشخص الطبيعي و المعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

الطرف الثاني : المدعى عليه : هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه ، و قد يكون شخصا ذاتيا أو شخصا معنويا ، و في حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية .

و إذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي ، فانه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع و يؤديها من ماله و مساءلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر ، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة غير شرعية أو لتقليد الاختراع بناء على قرار صادر من إحدى هيئات كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة.

و ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيئ النية[80] و لا يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه .

خامسا : نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة .

كما سبق القول فإنه يجب إخضاع هذه الدعوى إلى القواعد العامة و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

- التعويض
- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة ونتناول كل منهما على التفصيل الأتي

أولا: التعويض:

نرى بأن صاحب براءة للاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

ثانيا: وقف الأعمال.

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) و وقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما

[80] أستاذ عباسي حلمي المرجع السابق ص74

يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني .[81]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.

نصت المادتين 61 ،62 من الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الإختراع ، بأن جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الإختراع إلى ما يلي: - جنحة تقليد اختراع موضوع براءة .

- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء شيء مقلد .[82]

و نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط.

و سأتناول بيان كل جريمة من هذه الجرائم على التوالي:

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار. إذ هو محاكاة لشيء ما, و المقلد ناقل عن المبتكر[83] و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون, كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

و يتم التقليد عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة56.[84]

و قبل التعرض إلى جنحة التقليد عن طريق بيان أركانها و نظامها القانوني نتعرض أولا إلى تمييز جنحة التقليد عن بعض المفاهيم القريبة.

---

[81] د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة .
[82] نشير إلى أن هناك جرائم أخرى لم يتعرض لها المشرع الوطني . أنظر على سبيل المثال د صلاح زين الدين . المرجع السابق ص149.
[83] الدكتور صلاح الدين الناهي, الوجيز في الملكية الصناعية التجارية, دار الفرقان عمان 1982 ص 201
[84] إرجع إلى المادة 61

أولا: تمييز جنحة التقليد عن بعض المفاهيم القريبة

- ***وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع***

جريمة تقليد براءة الاختراع و جريمة تقليد نموذج صناعي: ليس فقط الأفراد يخلطون أحياناً بين الأنواع المختلفة للملكية الصناعية, فحتى بعض المحاكم تفعل ذلك أحياناً, وهذا ما اضطر محكمة النقض المصرية في قرار صادر عام 1965[85] إلى توجيه المحاكم الدنيا إلى وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع, ومما جاء في القرار المذكور المتعلق بنموذج صناعي لصناعة الطرابيش:

"إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم في يوم 9 أغسطس سنة 1958 دائرة قسم الموسكى: أولا – قلدوا موضوع نموذج صناعي مسجل قانوناً. ثانياً: حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعي مقلد مع العلم بذلك. وطلبت عقابهم بالمواد 1 و4 و37 و38 و39 و3-2/48 و57 و60 من القانون 132 لسنة 1949 واللائحة المرفقة. وقد إدعى.....مدنياً قبل المتهمين متضامنين طالباً القضاء قبلهم بمبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ 18 مايو سنة 1961 عملاً بالمادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى الدنية قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول وإثبات تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع مع إلزامه بمصروفاتها ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول فإستئناف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية – قضت بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1961 – حضورياً للثلاثة الأول وغيابياً للأخير بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه.وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعي المدني المصاريف المدنية الإستئنافية. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ..... وقد توفى المطعون ضده الأول أثناء نظر الطعن وحل محله ورثته..... الخ.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جريمة تقليد نموذج صناعي مسجل قانوناً ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن القانون لا يحمي إلا الإبتكار الذي تمنح عنه براءة

[85] الطعن 2004 لسنة 33 ق جلسة 1965/3/8 س16 ص223 منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2003، ص 525.

الإختراع – قد أخطأ في تطبيق القانون. ذلك بأن التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم ليست تقليداً لإختراع حتى يصح في شأنها ما ذهب إليه الحكم بل تقليد نموذج صناعي لها حكمها الخاص في القانون رقم 132 لسنة 1949.وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على كل من ..... – الذي توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته – و . . . . و . . . . و . . . . بوصف أنهم: أولاً- قلدوا موضوع نموذج صناعي مسجل قانوناً. ثانياً: حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعي مقلد مع علمهم بذلك,وطلبت النيابة عقابهم بالمواد 1 و4 و37 و38 و39 و2/48-3 و57 و60 من القانون رقم 132 لسنة 1949 واللائحة المرفقة به. وقد إدعى الطاعن مدنياً قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره 51 ج ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع . . . . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية. وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية. وإذ استأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الإستئنافية.وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن استصدر تسجيل لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصري ثم تبين أن المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع, عرض لدفاع المطعون ضدهم وإلى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص إلى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله: "ومن حيث إن المشرع نظم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق.

ومن حيث إن المشرع عرف الإبتكار الذي يمنح عنه البراءة بأنه كل إبتكار قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل ناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة "المادة الأولى" فالشرط الواجب توافره في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة – ويعتبر عنصر الجدة متوافراً إذا لم يكن قد نشر عن الإختراع في مصر. ومن حيث إنه هدياً بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التي تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة في مصر وفي الخارج من مئات السنين متداولة بين الكافة, منتف عنها عنصر الإبتكار. وحيث إنه متى تبين ذلك فإن الصناعة التي يقرر المدعي المدني – الطاعن – أنه حصل على براءة إختراعها لم يكن له فضل إبتكارها بل هي من الصناعات القديمة المنتشرة في مصر وفي الخارج من مئات السنين وأن صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدي الصناع في هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التي جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات . . . . وأن مجرد تسجيل براءة الاختراع لا يضفي على هذه الصناعة أي حماية نظراً لأنها من الصناعات التي ليس بها أي فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الاحتكار بأوسع

معانيه فضلاً عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أي طابع مميز خاص, فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذي يقول المدعي المدني وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت – إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التي قلدت". لما كان ذلك, وكان القانون رقم 136 لسنة 1949 قد عالج أحكام نوعين من التقليد, هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما, وكانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي مسجل وليست تقليد براءة الاختراع, فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الاختراع – يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه, وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة. مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثاني والثالث المصاريف"[86]

دعوى التقليد و المنافسة غير المشروعة:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة من دعوى التقليد من عدة أوجه :

1. دعوى التقليد : تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحق المدعي ، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه (17).

2. دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف (18).

3. دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب .

4. لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ، فشروطها هي شروط كل

---

[86] **WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل:** بالعربية **التاريخ:** : –/2004/2 **الجامعة الأردنية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنيةعن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريسوطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية**للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون معالجامعة الأردنية**عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004**الحماية الدولية للملكية الصناعية:
من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) *السيد كنعان الأحمر*
وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضريبة

دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة (19).

ثانيا: أركان جنحة التقليد

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

1. الركن المادي:

و هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة[87], إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي. تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م 6 أعلاه جنحة تقليد"

و بالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحانشا بدورها إلى م 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد, و هذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بصناعة المنتج
- استعمال المنتج
- بيع المنتج
- عرض المنتج للبيع
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع, فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع.
- استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة .

[87] سيد جميل حسين الفتلاوي –المرجع السابق- ص403

- بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض.

نلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في م 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة, و ذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر, و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها هذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

إذا قمنا بتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل تقليدا بطبيعتها, و لذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بعد هذه الجرائم جرائم تقليد(م 61).

و في نفس الوقت نجده تناقض مع نفسه عندما عدها جرائم مستقلة و ذلك وفقا لمفهوم المادة 62 [88], و عليه سنقتصر بذكر تقليد المنتج موضوع البراءة و استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال, فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع, و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

ب- استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة, فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

2. الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المركب و هذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات", و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة و هي جوهر الركن المادي[89] .

[88] حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-07 على:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد ا خفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أ يدخلها للتراب الوطني"

[89] سمير جميل حسين الفتلاوي, المرجع السابق ص 179

و الاعتداء على الحق في البراءة يجب أن تتوفر فيه شروط [90] منها:

أنه يجب أن يتعلق ببراءة موجودة و صحيحة, و ألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة و أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.

أ. ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنص على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك .

ذهب فريق من الفقه إلى أنه لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة، ثم امتد الاستعمال بعد ذلك، كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط في الملك العام بسبب انتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه. فمتى صدرت البراءة صحيحة لا يستطيع المقلد بأن يرفع الدعوى لأن الاختراع لا تتوفر فيه عناصر الجدة، ففي قرار محكمة النقض المصرية بينت المحكمة بأنه متى صدرت البراءة فإنها تضمن لصاحبها حق احتكاري ، ولا يستطيع المقلد بأن يرفع الدعوة بأن الاختراع موضوع البراءة لا تتوفر فيه عناصر الاختراع كعدم الجدة مثلا ، لأن هكذا دفوع يجب أن، تثار أمام محكمة القضاء الإداري بطلب خاص لإبطال البراءة ضمن الشروط التي يحددها القانون لذالك وليس أمام المحكمة التي تنظر في دعوى ا لتقليد ، فمتى صدرت البراءة من الجهات المتخصصة أصبحت ضامنة للحقوق التي فيها حتى يتم إلغاؤها بالطرق القانونية (أنظر الطعن 708 لسنة 1954 ق تجاري جلسة 1983/02/21 س 34 ص 503. منشور في معوض عبد التواب. الموسوعة النموذجية لشرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدنية و الجنائية. الجزء 3. الطبعة الأولى سنة 2003. ص 548)[91].

ب. عدم وجود أفعال مبررة:

[90] فرحة زراوي صالح, المرجع السابق ص 179
[91] حسام الدين اللصغير: ص30,31,32

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة, و بالتالي فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد إذ أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[92], و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة, أو عند تاريخ المطالبة بأولية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[93], كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة –اتفاقية أو جبرية– شريطة ألا يتجاوز حدود العقد

ج- *عدم استنزاف حق صاحب العلامة:*

أنشئت نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا, و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري و على غرار نظيره الفرنسي قد تبنى هذه النظرية, إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي.[94]

3. الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل,هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟

بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية تبين أن المشرع ميز بين حالتين:

حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة و الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

أ- المقلد المباشر: (عدم اشتراط سوء النية)

[92] أنظر المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 03-07
[93] أنظر المادة 14 من نفس المرسوم
[94] أنظر المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 03-07

قد يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل, أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه, و المعايير التي يجب إتباعها حسب الدكتورة سميحة القليوبي هي:

الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوج الاختلاف, إذ يأخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما و ليس بالأمور المختلفة بينهما,أي يأخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر, إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.

لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه, إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك.

و أيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و القصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

الأول: لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

الثاني: لأن إشهار -إعلان- البراءة له حجة في مواجهة الكافة, و بالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد.[95]

و بما أن هذا التصرف يمس مباشرة بحقوق مالك البراءة و حسب المرسوم التشريعي 93-17 [96] فلا يمكن للمقلد التمسك بحسن نيته للتهرب من مسؤوليته, و لا يشترط في تطبيق العقوبة وجود عنصر القصد إذ يعاقب المقلد قانونا مهما كانت نيته حسنة أو سيئة[97].

غير أن المشرع في الأمر رقم 03-07 عدل عن موقفه القديم, وأصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد.

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في م 11 من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة, وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا و ليس جنائيا, و هذا ما نصت عليه المادة 61 التي اشترطت سوء النية بصريح

[95] الدكتور صلاح زين الدين المرجع السابق ص 152
[96] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-17
[97] أنظر المادة 35 من نفس المرسوم

العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل **متعمد** يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

و نرى أن المشرع قد أصاب مبدئيا باشتراط سوء النية (كل عمل متعمد) لقيام جنحة التقليد ذلك أنه في القانون الجنائي يجب توفر ثلاثة أركان لقيام الجريمة, و متى سقط ركن منها سقطت الجريمة.

غير أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في المقلد المباشر, و نرى بأن ما فعله المشرع هو ضرورة قانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية لا من الناحية الواقعية.

ب- **المقلد غير المباشر:(ضرورة وجود سوء النية)**

و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني, وهذا ما نصت عليه المادة 62. و هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين لواقعة التقليد و لهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.

و نرى بأن سوء النية (كل من يتعمد...) يجب توافرها لقيام جريمة المقلد غيرالمباشر. إذا سوء النية في جريمة التقليد متطلب, سواء كان التقليد مباشرا أو غير مباشر غير أنه من الناحية العملية فحسن النية يمكن إثباته في المقلد غير المباشر أين تسهل طرق الإثبات على عكس المقلد المباشر كما سبقت الإشارة فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية.

4. ركن الضرر:

هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول اعتبار الضرر في ركن الجريمة, فقد ذهب فريق من الفقه[98] إلى أن ركن الضرر توفره في جميع الجرائم, لأنه في حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة, و تبعا لانعدام الأثر تنعدم الجريمة, لذلك فإن مجرد تقليد الاختراع (عن طريق صنعه) دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به فتحقق الجريمة بشكلها الكامل عند استغلال أو استعمال أو التصرف في الاختراع موضوع التقليد.

و يحدث التقليد في هذه الحالة سواء أدى هذا الأخير إلى المنافسة أم لا, لأن المنافسة غير المشروعة هو فعل آخر يمكن إقامة دعوى خاصة به, و لو لم يوجد

[98] أنظر على سبيل المثال: الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي. استغلال براءة الإختراع. المرجع السابق. ص 171 و الدكتورة سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية الجزء الثاني القاهرة 1967 . ص 167 . ببند 124

تقليد لموضوع البراءة. و لم تنص القوانين على شرط الضرر لأن ركن الضرر مفترض[99].

غير أنه و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الركن لإثبات وقوع جريمة التقليد, ولو كان ركن الضرر ركنا كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه لكان من الأحرى على المشرع أن ينص عليه تطبيقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات"[100].

غير أنه لا ننكر دور الضرر في الجريمة لأنه على هداه يستطيع المشرع تحديد التعويض المناسب في حالة ما إذا طالب صاحب البراءة به, لذلك نقول أن ركن الضرر هو ركن واقعي أكثر منه قانوني.

ثالثا : النظام القانوني لدعوى التقليد

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني و هذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى في جهة و توضيح آثارها من جهة أخرى.

4. ممارسة دعوى التقليد:

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في دعوى التقليد, و القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن "البينة على من ادعى" فتجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه.

و لقد نص المشرع في القانون 66-54 (الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-17 بموجب الأمر 03-07) في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن صاحب البراءة بواسطته بإثبات العمل المعاقب عليه قانونا و بالتالي سنتكلم عن هذه الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 66-54 على سبيل الإستئناس ذلك أن المشرع لم ينص على أي إجراء من هذه الإجراءات في الأمر 03-07.

أ- *أطراف الدعوى:*

لا يجوز رفع دعوى التقليد حسب مفهوم م 58 من الأمر 03-07 إلا من قبل صاحب براءة الاختراع أو خلفه (و لقد بينا فيما سبق حسب رئينا الخاص المقصود بالخلف).

---

[99] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 171

[100] أنظر المادة الأولى من ق.ع.ح: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون"

أما المادة 33 الفقرة الأولى من المرسوم 93-17 فقد جعلت الحق في رفع دعوى التقليد لمالك البراءة أو من له الحق في امتلاكها. و نحن نرى بأن لفظ "الخلف" (الأمر 03-07) و لفظ "من له الحق في امتلاكها" (الأمر93-17) لهما نفس المعنى ذلك أن من يخلف صاحب البراءة الأصلي يصبح مالكا لها.

و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع[101] ,فيؤول هذا الحق إلى كل واحد منهم .

و فيما يتعلق بعقد الترخيص, فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق, و من ثم يتسحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد, بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة و بقي هذا الإنذار دون جدوى, و أعني بالذكر أن الأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل و المنشور بصورة منتظمة.[102]

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا و إما انفراديا, و يجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط, كما يلاحظ أن دعوى التقليد في المرسوم التشريعي 93-17 تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة. أما الأمر 03-07 فلم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد .

ب- طريقة إثبات التقليد: عملية حجز التقليد:

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد أي يجب أن يتحمل عبئ الإثبات و يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل.

كان التشريع السابق (66-45)ينص على إجراء خاص و هو حجز التقليد (**la saisie-contrefaçon**) و على ذلك يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي[103], أو صاحب العلامة التجارية[104] أو صاحب التأليف[105], القيام بإجراءات تحفظية قبل قيام دعوى التقليد, الغرض منها حفظ حقوقه و

[101] أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 03-07
[102] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 186
[103] انظر المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية
[104] انظر المادة 38 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع.
[105] انظر المادة 144,145,146 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 (مجهول)

الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع غير أن حجز التقليد ليس إجراءا إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال, و هكذا يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين و الوصف المفصلين الأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه[106].

و يباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء.

و يتضح من هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بتشخيص قضائي, و ينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص, و إذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

و فيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد, ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

و تجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة ملزم –بعد استيفاء الإجراءات التحفظية- برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة ببطلان مفعول الوصف و الحجز, مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[107].

و إذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها يسبب أضرارا كبيرة.[108]

و يجب أن نشير إلى أن بطلان حجز المقلد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد, و على ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.[109]

و يلاحظ أنه بالرغم من فعالية عملية الحجز كوسيلة من وسائل إثبات التقليد فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة, فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة تكون معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني, فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا

---

[106] انظر المادة 64 من الأمر 66-54 السالف الذكر.
[107] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 187.
[108] سمير جميل حسن الفتلاوي. استغلال براءة الاختراع. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بالجزائر. سنة 1984 ص 176
[109] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 187

على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة. في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند على الأمرين معا ، أي على أدلة تكون معدة للإثبات مسبقا و على قناعة القاضي الإداري [110].

و يلاحظ أن الامر 03-07 لم يحدد طرق معينة للإثبات ، و خاصة عملية الحجز ، على عكس الأمر 66-54 الذي تعرض و بالتفصيل إلى هذه الطريقة (الحجز) ، ونظن أن المشرع لو وضع مرسوما تنظيميا يحدد طرق الإتباث و عملية الحجز بصفة خاصة وحدا حذو الأمر 66-54 الذي حددها بنوع من التفصيل، يؤدي إلى التطبيق السليم .

ج- **آثار دعوى التقليد** :

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي ، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة فمتى تبث أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا (بتوفر جميع الأركان سالفة الذكر) وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة ، و تتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد ،و أخرى تبعية ، وفي نفس الوقت يجب تعويض صاحب البراءة عما أصابه من ضرر ، و اتخاذ تدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الإختراع موضوع النزاع،وعلى هذا سوف نتعرض إلى كل هذه الآثار على التفصيل الآتي:

ج1- العقوبات الأصلية : كل من وقع منه تعد على الحق في براءة إختراع بصفة عمدية ، وكان ذلك بتقليد الإختراع موضوع البرءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية[111] :

- الحبس من 6أشهر إلى سنتين .
- غرامة من 2500000 دج إلى 10.000.000دج.
- أو بالعقوبتين مجتمعتان معا.

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة الجزائية المختصة هي صاحبة الصلاحية في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على البراءة .

كذلك تعد العقوبات أصلية بما فيها الغرامة كون هذه الأخيرة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر من قبل المحكمة[112] .

---

[110] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص160.
[111] أنظر إلى المادة 61من الأمر03-07 .
[112] د .صلاح زين الدين المرجع السلبق ص164

ويجب عدم الخلط بين الغرامة و التي هي حق الدولة ، و التعويض الذي هو حق مالك البراءة إذ كل منهما مستقل عن الآخر .

كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا ، مما جعل القوة الرادعة للغرامة المالية ذات أثر في الوقت الحالي إذا ما طبق القانون تطبيقا فعليا ، ولقد واكب المشرع فيما يخص تحديد الغرامة التطورات الاقتصادية نظرا لانخفاض قيمة الدينار الجزائري ، إذ لا شك أن مبلغ 40000دج و 400000 دج [113]سنة 1993 و ما قبلها ليست هي نفسها سنة 2006 [114]

ج2- ***العقوبات التبعية*** :لأي شخص ألحق به حيف أوضرر من جراء تعد في براءة الإختراع و كان ذلك التعدي في صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة ، الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي أو الحصول على عطل أو ضرر أو اتخاذ أي تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرم .[115] ومن قبيل ذلك ، نذكر مايلي :[116]

- **المصادرة** : سبق لنا التكلم عن عملية الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات الاعتداء على حقه ، فمتى تثبت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ، وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد ، و إما بيعها و دفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة ، ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر العقد ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد ، و الحكمة من جوازة المصادرة ، هي وزن الأضرار التي ستلحق من وراء هذه المصادرة [117] [118]

- **الإتلاف** :فللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الأدوات و الآلات التي استعملت في تقليدها ، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء و الغداء و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة ، و لا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال ، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى ، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة ، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها

---

[113] المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-17 .

[115] د صلاح زين الدين المرجع السابق ص164.

[116] نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبات التبعية في الأمر 03-07 و التي تنص عليها بصفة دقيقة في الأمر66-54. لذلك سوف نعتمد على هذا الأمر كمرجعية في تحديد هذه العقوبات التبعية ، والتشريعات المقارنة .

[117] صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165

[118] أنظر على سبيل المقارنة موقف المشرع الوطني في الأمر 66-54 المبين في كتاب الدكتور محمد ابراهيم والي .حقوق الماكية الفكرية في التشريع الجزائري . ديوان المطبوعات الجزائري . الجزائر سنة النشر 1983 . ص 77

بصورة مناسبة تراها المحكمة ، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها و توزيعها على الفقراء و المساكين .[119]

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن وزن التقليد حاليا يمثل 10% من التجارة العالمية و هذا في جميع المجالات : المنتجات الرقمية ،أدوية ، ...الخ مابين 200 و300 مليار أورو ضائعة من الإقتصاد العالمي منها 6 مليار يورو في فرنسا وحدها و تدمر كل سنة ما بين 30000 و 200000 منصب عمل في فرنسا وحدها .

ويترتب على هذا نتائج إقتصادية وخيمة :

1. نقص في الربح بالنسبة للمؤسسات .
2. تاثير سلبي على البحث العلمي .
3. كما أن التقليد يضع مصحة المستهلك على حافة الخطر ، و ذلك يرجع إلى نقص في جودة المنتجات المقلدة .[120]

و يجب الإشارة إلى أن جريمة التقليد لا تهم قطاع الملكية الفكرية فحسب و إنما جل القطاعات الإقتصادية فعلى سبيل المثال نجد فرنسا قد خلقت شبكة un reseau بين كل من المديرية العامة للمالية والسياسة الإقتصادية (DGTPI) و الجمارك والمعهد الوطني للملكية الفكرية INPI تتكون من 35 خبير في مجال التقليد .

هذه الشبكة تغطي 75 ولاية .[121]

---

[119] الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص165 ، 166

[120] **Contrefaçon, piraterie numérique : le diagnostic avant l'action**
Conférence-débat le mardi 15 novembre 2005
Assemblée nationale

Le poids de la contrefaçon représente aujourd'hui près de 10 % du commerce mondial, soit 200 à 300 milliards d'euros et n'épargne plus aucun secteur économique : produits numériques, médicaments, textile, vins et spiritueux, parfums, pièces automobiles et d'avions, maroquinerie, horlogerie, appareils domestiques? Tous les produits de grande consommation sont désormais touchés.

Au-delà des conséquences économiques considérables et graves : manque à gagner pour les entreprises, impact direct sur les investissements de recherche, de développement et destructions d'emplois, **la contrefaçon met en danger la sécurité et la santé des consommateurs** du fait d'un non-respect des normes de fabrication et de sécurité des produits copiés. Enfin la contrefaçon, manne financière des filières mafieuses, favorise et entretient le travail clandestin, ressource qu'elle exploite sans limites et dans les pires conditions, en France comme à l'étranger.
Communiqué de presse - 8 novembre 2005

هذا وانطلاقا من 30 أفريل 2006 تقوم وزارة الإقتصاد و المالية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمحاربة التقليد (Cnac) و المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) للقيام بالتوعية عن طريق وسائل الاتصال كالتلفاز و الإنترنيت [122].

هذا وقد وضعت السلطات المختصة الفرنسية موقع خاص بالتوعية [123].

و للأسف كل هذه الإجراءات المتخذة من قبل الدول المتقدمة وغيرها لا نجدها في الجزائر ، وهذا ما يدل بشكل واضح على تخلفنا .

---

[121] **> La revue "Propriété intellectuelle et lutte anti-contrefaçon"**
La Direction générale du trésor et de la politique économique (DGTPE), la Douane et l'INPI ont créé un réseau de 35 experts "contrefaçon" dans les missions économiques. Ce réseau, qui couvre actuellement 75 pays, dispose désormais d'une revue thématique intitulée **Propriété intellectuelle et lutte anti-contrefaçon.** Programmée bimestriellement depuis janvier 2005, elle aborde en quatre pages l'actualité "PI" sous l'angle international et présente les différentes initiatives nationales prises en matière de lutte anti-contrefaçon
le n° 7 - janvier-février 2006 .
الموقع www.inpi.fr

[122] **Mobilisation nationale contre la contrefaçon**

Jean-François Copé et François Loos lancent une grande campagne en télévision et sur Internet

À partir du 3 avril 2006, le ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie lance une grande campagne de communication en partenariat avec le Comité national anti-contrefaçon (Cnac) et l'Institut national de la propriété industrielle (INPI), déclinée en Télévision et sur Internet.

Par cette campagne, Jean-François Copé, ministre délégué au Budget et à la Réforme de l'Etat, Porte-parole du Gouvernement et François Loos, ministre délégué à l'Industrie, veulent **alerter et mobiliser les citoyens et les consommateurs sur les dangers et conséquences de la contrefaçon.** Dès le mois d'avril, de nombreuses actions et rendez-vous événementiels permettent de faire oeuvre de pédagogie et d'éducation pour responsabiliser l'ensemble des publics.
Communiqué de presse - 3 avril 2006
الموقع السابق

[123] **> Internet,** au coeur de la contrefaçon artistique et informatique, avec des **bannières visibles sur des sites en affinité avec les thématiques** (e-commerce, logithèque, luxe, automobile…)

Et pour inciter à la mobilisation et à la responsabilisation, un site Internet www.non-merci.com informatif et ludique sera mis en ligne dès le 3 avril. Enfin, des actions hors media (visibilité sur les grands évènements rassemblant les professions concernées, tournée d'une exposition sur la contrefaçon dans plusieurs villes françaises...) viennent compléter ce dispositif jusqu'à la rentrée 2006.
Communiqué de presse - 3 avril 2006
الموقع السابق

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة

تعتبر هذه جريمة و ذلك بمقتدى المادة 62 من الأمر 03-07 حيث نصت (يعاقب بنفس العقوبة... أو بيعها).

تمثل هذه المادة الركن الشرعي للجريمة و يجب لتمام الركن الشرعي من ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة و لا يستطيع القائم بهذه العملية التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب مالك البراءة.

نلاحظ أن هذه الشروط تتمثل نفسها في شروط الاعتداء على الحق في البراءة لذلك نحيل إلى ما تم مناقشته في السابق[124] مع التذكير فقط بطبيعة هذه الجريمة و التي تتمثل في البيع و ليس فعل التقليد الذي بيناه في السابق.

و تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل, و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة و هذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع و ترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة.[125]

الأصل في الشخص المرتكب في جريمة التقليد إنما يرتكب هذه الجريمة خاصة لبيعة الإختراع و الاستفادة ماديا مما يجنيه من وراء ذلك غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة.

و يجب الإشارة إلى أن بيع المنتجات المقلدة يشكل فعلا يقوم به الركن المادي للجريمة و على هذا إذا كان تاجر لديه منتجات مقلدة و لكنها في مخزنه و لم يقم ببيعها أو عرضها للبيع أي لم يقم بعقد البيع فإنه لا يمكن متابعته على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة ذلك أن الركن المادي غير قائم و لا يمكن متابعته أيضا على أساس الشروع في الجريمة بناءا على توفر لدية نية البيع ذلك أنه حسب المادة 62 من الأمر سالف الذكر فالجريمة تشكل جنحة و لا يعاقب على المشروع في الجنحة إلا بنص.[126]

غير أن هذا لا يمنع من إعادة تكييف الجريمة على أساس الركن المادي مثل جريمة إخفاء الشيء المقلد أو جريمة العرض للبيع.

إذن فيجب لتحديد نوع الجريمة التركيز على الركن المادي من نشاط و نتيجة.

---

[124] ارجع إلى الصفحة ...
[125] الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 154
[126] المادة 31 ق.ع.ج

النشاط: في الحقيقة أن النشاط هنا يتمثل في عرض المنتجات للبيع و نلاحظ أن النشاط في جريمة بيع المنتجات المقلدة يشترك مع النشاط في جريمة عرض المنتجات للبيع و الفارق الوحيد بين الجريمتين هو عدم تحقق النتيجة في الجريمة الثانية و يشتركان في القصد حيث يتصرف القصد في الجريمتين إلى البيع غير أن النتيجة لا تتحقق في جريمة عرض المنتجات للبيع.

النتيجة: يجب لكي نقول أن هناك جريمة بيع منتجات مقلدة لابد من تحقق النتيجة. هذه الأخيرة تتمثل في عملية البيع و لا يشترط في البيع أن يتم تسليم المبيع للمشتري أو استلام الثمن بل يكفي تحقق ركن الرضا بأن يتفق كل من البائع و المشتري على الأشياء الجوهرية في العقد خاصة الثمن و الشيء المبيع.

و هذا الجزء الثاني من الركن المادي مهم جدا في تحقق الجريمة, و أنا لا أدري لماذا معظم المؤلفات التي كتبت في هذا المجال لم تركز على هذه النقطة و اعتبروا أن جريمة بيع المنتجات كجريمة عرضها للبيع أو كجريمة استردادها مؤسسين قولهم على أساس النية الجرمية في جميع الجرائم السابقة واحدة مع أنهم لم ينتبهوا أو يركزوا على الركن المادي في الجريمة و خاصة فيما يتعلق بالنتيجة.[127]

و تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر و سواء قام ببيع المنتجات المقلدة واحدة أو أكثر و سواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة.[128]

بالإضافة إلى كل من الركن الشرعي و المادي فإن بناء هذه الجريمة لا يكتمل إلا بعد توفر القصد الجرمي والذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة, و إلى جانب شرط الإرادة و الذي يشكل مناط المسؤولية الجزائية يجب أن يكون على علم بأنه يقوم ببيع منتجات مقلدة أي يجب أن يكون سيء النية حتى يطاله العقاب.

كذالك فان الفاعل يستطيع يضحض عنه الجريمة وذالك باتبات انه كان على غير علم بان هذه المنتجات كانت مقلدة فإذا ما نجح انتفت عنه الجريمة .

وقد ألزم المشرع في القانون الجديد أن يكون مرتكب الجريمة سيئ النية وذلك ماجاء في المادة 62 <<كل تعمد>>

وهذا ويلاحظ إن سوء النية (القصد الجرمي) لدي الفاعل أمر مفترض في جريمة التقليد (على الأقل من الناحية الواقعية –العملية –لا من الناحية القانونية) (كما سبق وان أوضحنا ذالك في الفقرات السابقة) وكذلك هو الشأن فيما يخص جريمة بيع منتجات مقلدة (على الأقل من الناحية العملية أيضا لا القانونية) غير أنه قابل

[127] أنظر على سبيل المثال رأي الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 154, 155 و الدكتور سمير جميل حسن الفتلاوي. المرجع السابق ص 172, 173.
[128] الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 155

لاتبات العكس ويرجع ذالك إلى اشهار براءة الاختراع بعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة .الذي عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات ، في حين لا يعد إشهار براءة الإختراع حجة قاطعة عى البائع بوجود تلك البراءة الذي ليس عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات.[129]

هذا وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنفس العقوبة التي عاقب بها المقلد.[130]

هذا فيما يخص جريمة بيع المنتجات المقلدة اما فيما يخص الجرائم الأخرى التي عدها المشروع في المادة 62 ففي :جريمة إخفاء شيء أو أشياء مقلدة , جريمة عرض أشياء مقلدة , للبيع , جريمة إدخال (أي استيراد) أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ونلاحظ إن هذه الجرائم كلها هي جرائم تابعة للجريمة الأصلية والتي هي جريمة التقليد فلولها لما قامت هذه الجرائم الأخرى.

وأنا لا أدري لماذا وحد المشرع العقوبة في كل من هذه الجرائم وجريمة التقليد لذالك أرى بان يرفع المشرع من عقوبة جريمة التقليد مقارنة مع عقوبات الجرائم الأخرى أو كان يخفض من عقوبات الجرائم الأخرى

ونلاحظ بان هناك جرائم أخرى غير الجرائم سالفة الذكر لم يذكرها المشرع في الأمر 03-07 بالرغم من انه سبق وان تبناها نذكر من بينها :

- جريمة وضع بيانات بغير وجه حق .[131]
- جريمة حيازة براءة بغير وجه حق .[132]

ولا ندري لمادا تخلى المشرع الوطني عن هذه الجرائم ، بالرغم من أهميتها العظمى ، و انتشارها في معظم الدول المتقدمة و نسبيا في الدول النامية .

المبحث الثاني : الحماية الخارجية لبراءة الإختراع

[129] الدكتور حمد الله محمد حسني عباس . نقلا من كتاب الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق .ص156
[130] ارجع للمادة 62.
[131] المادة 44 /4 من الأمر 66-54
[132] لمادة 44 /5 من الأمر 66-54

قبل التطرق إلى أهم الاتفاقيات المقررة للحماية لا بد من التعرض و لو بصفة موجزة إلى أسباب لجوء الدول إلى تقرير هذه الحماية (المطلب الأول) ، ثم نقتصر بالذكر على القاعد المقررة للحماية في كل من اتفاقية باريس (المطلب الثاني) و اتفاقية تريبس .

المطلب الأول :الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية.

براءة الإختراع ظهرت وتطورت ولا زالت حتى الآن حقاً وطنيا، بمعنى أن الحق المعني يتم إكتسابه والاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة. النصوص الأولى التي حمت براءة الإختراع هي قوانين وطنية، والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية. فاكتساب حق في براءة اختراع يتم أساسا بناء على منح صك براءة الاختراع من قبل الجهة المعنية في دولة ما، ولكن هذا الصك المسمى براءة اختراع له من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحته, ولا يمتد إلى إقليم الدول الأخرى.. هذه الحقوق هي بالأساس إقليمية أو وطنية، بمعنى أنها تكتسب نتيجة لإستعمال الإختراع أو تسجيله في إقليم الدولة المعنية، وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذا الحق من قبل قانون تلك الدولة, ولكن هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئياً في أقاليم الدول الأخرى.

بناء على هذه الخاصية لقانون الملكية الصناعية، كان يتوجب من أجل الحصول على حماية لبراءة الإختراع في أكثر من بلد أن يتم اكتساب الحق على موضوع الحماية في كل من هذه البلدان، بمعنى أن يتم الحصول على براءة لإختراع معين من كل البلدان التي يراد حماية الاختراع فيها[133].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف كل من قوانين البلدان المختلفة فيما يتعلق بطرق إكتساب براءة الإختراع وحمايتها لأدركنا مقدار تعقيدات الحصول على حماية في كل من البلدان المختلفة. من اجل حماية اختراع في أكثر من بلد يتوجب أن يتم التقدم بطلبات تسجيل متعددة لهذا الاختراع في كل البلدان المراد حمايته فيها خوفاً

---

[133] **WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل:** بالعربية **التاريخ:** -/2/2004**الجامعة الأردنية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية** تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية**عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004**
الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)*السيد كنعان الأحمر محامي (دمشق) وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضريبة ميونخ، ألمانيا*

من أن يؤثر تقديم الطلب والنشر للاختراع في بلد معين على جدة الاختراع في بلد آخر كونه سبق نشره في الدولة التي سجل فيها .

و من بين الإعتبرات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للإختراعات ، عزوف الدول عن المشاركة في معرض الإختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية – آنذاك ، بسبب ضعف الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية ، و عدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض إختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد و التعدي ، و لقصور الحماية المتوفرة لها . مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض.[134]

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد تطوراً كبيراً على الصعيد الاقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذاك العصر بعصر الثورة التقنية، حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترافقة مع تدفق في الإنتاج وتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض. في هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية براءة الإختراع الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليدها ، وذلك نتيجة لخصائص هذه القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه. هنا بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي، والى جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض.

بعض الكتاب يشير إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير<< ألبرت>> زوج الملكة<< فيكتوريا>> في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث اقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للاختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفاً من تقليد اختراعاتهم

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل 1883 لم يكن هناك تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة (وغيرها من الأسباب سابقة الذكر) دون أن تجد إطارا قانونيا يحميها من التزييف والتقليد، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية.[135]

و ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن من مصلحة الدول النامية التي لم تصل بعد إلى المستوى الصناعي و الإقتصادي التي وصلت إليه الدول المتقدمة تقضي عدم

[134] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص 167-168

[135] *تطور قوانين الملكية الفكرية. محمد محبوبي دكتور في الحقوق*

الدخول كطرف في مثل هذه الإتفاقيات حتى تتمكن من الحصول على الأسرار الصناعية لإختراعات الدول التي سبقتها صناعيا و استغلالها دون قيد أو شرط .[136]

وهذا في رأيي موقف غير صائب نسبيا ذلك أنه لو انتهجت هذه السياسة لازدادت نوما إلى نومها و خمولا إلى خمولها فلكل مجتهد نصيب ولكل الحق في تقرير الحماية لما أنتجه من إبداع خاص .

هذه بصفة عامة أسباب اللجوء إلى الحماية الدولية للإختراعات [137]، وهكذا تتالت الاتفاقيات الدولية إبتداءا من الإتفاقية الأم << اتفاقية باريس >> حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

المطلب الثاني: نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

قبل أن نتعرض إلى اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية ببراءة الإختراع يمكن تقسيمها الى الاقسام التالية:

- **اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية**: الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل براءة الإختراع, يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة. هذا الإيداع الدولي يهدف ,من جملة ما يهدف إليه , إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى.

أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل براءة الإختراع دولياً هي التالية: ، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970[138]

- **اتفاقيات التصنيف**: المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف براءة الإختراع الخاضعة للتسجيل. الاتفاقية الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي: اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

---

[136] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي . استغلال براءة الإختراع .المرجع السابق . ص177

[137] أنظر الجدول PDF *pct_monthly_report shoukri*

[138]. لحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) *السيد كنعان الأحمرالمرجع السابق*

التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية براءة الإختراع ، وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل.

- **معاهدة التعاون فى مجال البراءات (PCT) (سنة 1970)** :تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات ، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة . والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء .

  - عدد الدول الأعضاء (123 دولة حتى الآن) .[139]

- **اتفاقيات الحماية**: أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: اتفاقية باريس لعام 1883 و تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية[140] .

اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعداً متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية, توفيرها, الأشخاص المستفيدين منها والى ما هنالك. هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الاساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجملة الأمور المذكورة. هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي براءة الإختراع إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً, أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.

---

[139] **WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل:** بالعربية **التاريخ:** -/2/ **جمهورية اليمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة**تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة **صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004** الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس*السيد حسن البدراوي مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة*

[140] منظمة التجارة الدولية OMC<<: OMC Organisation mondiale du commerce (OMC), organisme international dont le but est de promouvoir et de renforcer le libre-échange dans le monde.

Microsoft ® Encarta ® 2006. © 1993-2005 Microsoft Corporation. Tous droits réservés.

المطلب الثالث : أهم اتفاقيات حماية براءة الإختراع.

الاتفاقية الأولى لحماية براءة الإختراع في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967, حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية, ويأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية[141]. ولأهمية هاتين الاتفاقيتين سنستعرض أهم إحكامهما فيما يلي.

الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

1. إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :

أبرمت هذه الإتفاقية في باريس 20-03-1883 و ثم توقيعها من 11[142] دولة و قد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 07-06-1884 .

---

141 **What is WIPO?** Back to top

The World Intellectual Property Organization (WIPO) was established by a convention of 14 July 1967, which entered into force in 1970. It has been a specialized agency of the United Nations since 1974, and administers a number of international unions or treaties in the area of intellectual property, such as the Paris and Berne Conventions.

WIPO's objectives are to promote intellectual property protection throughout the world through cooperation among states and, where appropriate, in collaboration with any other international organization. WIPO also aims to ensure administrative cooperation among the intellectual property unions created by the Paris and Berne Conventions and sub-treaties concluded by the members of the Paris Union.

The administration of the unions created under the various conventions is centralized through WIPO's secretariat, the "International Bureau". The International Bureau also maintains international registration services in the field of patents, trademarks, industrial designs and appellations of origin. WIPO also undertakes development cooperation for developing countries through advice, training and furnishing of documents.

An agreement on cooperation between WIPO and the WTO came into force on 1 January 1996. The agreement provides cooperation in three main areas:

- notification of, access to and translation of national laws and regulations
- implementation of procedures for the protection of national emblems
- and technical cooperation.

website: www.wipo.int.

142 هذه الدول هي : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، صربيا ، إسبانيا ، سويسرا .

وقد استكملت هذه الإتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة1891 ،وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 و في لندن سنة 1934 و في لشبونة سنة 1958في ستوكهولم سنة1967وتم تعديلها سنة1979 .

تتضمن هذه الإتفاقية نظامين :

الأول : وخصص للتوفيق بين دول الإتحاد .

الثاني : وخصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الإتحاد .[143]

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروع .

ويعنى بالملكية الصناعية أوسع معانيها فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .[144]

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها. والمواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس اصبحت واجبة التطبيق ايضاً بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد المذكورة من اتفاقية باريس.[145]

2. الأحكام الأساسية التي حوتها إتفاقية باريس :

النصوص الموضوعية في اتفاقية باريس يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مبدأ المعاملة الوطنية, مبدأ الأسبقية ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول إتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة.

- مبدأ المعاملة الوطنية : بحسب هذا المبدأ, يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية براءة

[143] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية . المرجع السابق .ص440

[144] *السيد حسن البدراوي* الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس*السيد حسن البدراوي*. المرجع السابق

[145] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

الإختراع ، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.[146]

ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط :

- ❖ إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء .
- ❖ أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.[147]

و من الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس .

لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، و الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية ، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية .[148]

و تطبيقا لذلك ، فإن لكل من يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، أو يقيم في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر .

هذا وعند التعارض بين أحكام القانون الداخلي (الوطني) مع أحكام الاتفاقية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية – ومن يأخذ حكمهم – أن يتمسكوا بأحكام هذه الاتفاقية [149]

---

[146] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

[147] *السيد حسن البدراوي* الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق

[148] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص172 .

[149] و هذا تطبيقا لنص المادة 132 من دستور 1996 التي تنص على << المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون >>

- مبدأ الأسبقية : تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع, نماذج المنفعة , العلامات والنماذج الصناعية. هذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل احد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالأسبقية, خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية, لتقديم نفس طلب إيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد، وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول. بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق. أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه.

هذا الحق و الذي هو حق بالأسبقية يحرر المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي تريد الإيداع فيها, وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهراً من الإيداع الأول.

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد[150] ، و عبء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع .

جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :

- يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

(أ) إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

(ب) من تلقاء نفسه .

وفى هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد .[151]

---

[150] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

[151] *السيد حسن البدراوي* الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق

و عليه يمكن القول أن تسجيل الإختراع في دولة من الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية يجعل ذلك الإختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا ، تبدأ من تاريخ التسجيل ، و ذلك لتمكين صاحب ذلك الإختراع ، خلال المدة المذكورة ، من تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها ، و القيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال تلك المدة ، وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا ما مضت تلك المدة ، دون أن يقوم بتسجيل اختراعه فيها وفق الأصول المقررة بهذا الشأن ،[152]لذلك عمدت معظم الدول الصناعية الكبرى ، إلى إيجاد نوع جديد من الإيداعات وهو كما سبق لنا و أن قلنا الإيداع الإلكتروني Electronic Filing ، وذلك تفاعلا مع متطلبات العصر ، ومن المؤسف أننا نجد دولتنا لا تعرف هذا النوع أبدا في تشريعاتها .[153]

قواعد الحماية : القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى. وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع. أيضا, منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض, أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو. المخترع له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع.

أيضا من القواعد، أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة, أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها, تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقييدات أو ضوابط أو موانع معينة.

الاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة, فإن هذه الإجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة. بناء على ذلك, في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب براءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي, فإن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الإجباري في حال أن مالك البراءة أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة. أيضا تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها. في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

[152] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص174 .
[153] إرجع إلى الصفحة 29

الحماية المؤقتة في المعارض الدولية :

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات ، وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة عضو .

- ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية ، إذ يجوز لكل دولة - في حالة مطالبتها بحق الأولوية - أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض .[154]

كانت تلك أهم ما احتوته اتفاقية باريس من أحكام رئيسية و مبادئ عامة ، يلزم التقيد بها من الدول الأعضاء و لا بد من الإشارة إلى أن العضوية في اتفاقية باريس متاحة لكل الدول . مع وجوب إيداع وثائق الانضمام لهذه الإتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .[155]

وقد تقدم القول أن هذه الاتفاقية قد بدأت ب 11 دولة في عام 1883 ، ومن ذلك الحين وعدد الدول الأعضاء فيها يزداد في استمرار ، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 1997 .[157][156]

استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجبارى بإنتاج المنتجات محلها :

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة .

- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد .

- يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثارى الناتج عن البراءة .

---

[154] *السيد حسن البدراوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

[155] يشار إليها موجز ب << الويبو >> و << wipo >> بالإنجليزية و << OMPI >> بالفرنسية و الإسبانية .

[156] الدكتو محمد محبوبي المرجع السابق.

[157] و الجزائر عضو فيها بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394الموافق 09 يناير سنة 1975.

- إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الاجبارى .

- لا يجوز أن يكون الترخيص الاجبارى استئثار يا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

لا يجوز طلب الترخيص الاجبارى على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة .[158]

3. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس:

إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه :-

((تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة and the repression of unfair competition.)).

كما تنص المادة 10 (مكررة – ثانيا) تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على انه :

((1 - تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 – يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 – ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

[158] *السيد حسن البد راوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.)))

ويعد نص المادة (10- مكررة /ثانيا) من اتفاقية باريس الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة القانوني والمصدر للنصوص الوطنية المقررة لدى النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة ، وتجدر الإشارة أيضا أن المادة 9 والمادة 10 (مكررة -أولا) من اتفاقية باريس نظمتا حظر استيراد وأوجبت مصادرة المنتجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح ، كما أن المادة 10 (مكررة- ثالثا) من ذات الاتفاقية أوجبت على الدولة العضو في الاتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية التي من شانها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة ومن الاعمال المحظورة بموجب المواد 9 و10 و10(مكررة /ثانيا) من الاتفاقية [159].

الفرع الثاني :إتفاقية الملكية الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (سنة 1994) المعروفة بTRIPS[160]:

1. نظرة عامة

التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خير مثال على ذلك ويجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشاءها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار

[159] المرجع السابق.

[160] agreement on trade - related on intellectual property Rights including trade in couterfeit goods property

اتفاقية مراكش، وشرعت في العمل في فاتح يناير 1995 بمدينة جنيف ويبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003.[161]

التريبس كما يشير اسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي. منظمة التجارة الدولية هي منظمة مابين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين. منظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[162]، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، تفاهم تسوية المنازعات (د س يو)، آلية مراجعة السياسات التجارية (ت ب ر م)، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للإتفاقيات المذكورة.

الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للإنضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية و الجمهورية اليمنية. الدول تقدمت بطلب للإنضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.

أما بالنسبة للجزائر فقد التزمت دوليا بالإنضمام إلى اتفاقية اتريبس ، وكان ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي في المادة الأولى من الملحق السادس ، حيث جاء فيها :<< قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ تنضم الجزائر و المجموعات الأوربية و- أو دولها الأعضاءإن لم يقوموا بذلك بعد ، إلى الإتفاقيات المتعددة الأطراف التالية و تضمن التطبيق الملائم و الفعال للإلتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة :.....

[161] لدكتو محمد محبوبي المرجع السابق.

[162] Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT) (en anglais, *General Agreement on Tariffs and Trade*), traité de commerce international signé à Genève (Suisse) en 1947 par les représentants de 23 nations non communistes.

Microsoft ® Encarta ® 2006. © 1993-2005 Microsoft Corporation. Tous droits réservés.

- الإتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15 أفريل 1994)>>.[163]

لتقيد بأحكام اتفاقية التريبس يجب أن تعتبر كعامل مهم لدعم وجذب الإستثمارات الأجنبية واستقدام وتطوير التكنولوجيا في الدولة العضو، وليس فقط كواجب مفروض فرضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نمواً. الإستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات سوف يؤدي للتقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس ويراعي متطلبات التنمية فيها.[164]

2. الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الاطراف بها

التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها. الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد هي:

- اتفاقية باريس للملكية الصناعية

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة

[163] مرسوم رئاسيرقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 ابريل عام 2005 يتضمن التصديق على الإتفاق الأوربي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوربيةوالدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل عام 2002 وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبوتوكولات من رقم 1الى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به .
جريدة رسمية العدد 31 السنة 42.

[164] Les objectifs de cet accord visent principalement à renforcer et à harmoniser, à l'échelle mondiale, la protection de la propriété intellectuelle.

Microsoft ® Encarta ® 2006. © 1993-2005 Microsoft Corporation. Tous droits réservés.

العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

- اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971)..

- اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3))، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

3. الأحكام الأساسية التي حوتها إتفاقية تريبس :

مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة فى الاتفاقيات المعنية . ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة 5) .

مبدأ الدولة الأكثر رعاية :

تضيف اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذي لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، وفى الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل.

و ينص هذا المبدأ على أن أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضواً كان أو غير عضو) يجب منحها فوراً ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة (المادة 4) وكما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة

العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة 5) .

هذا و قد رخصت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء الحق في إرجاء تنفيذ أحكامها و ذلك لمدة زمنية معينة – كمرحلة انتقالية – حددها في ضوء تقسيم ثلاثي للبلدان على النحو الآتي :

- البلدان الأعضاء النامية devloping country members[165] : أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان ، تأخير تطبيق أحكام الإتفاق الحالي لفترة زمنية أخرى علاوة على مدة سنة الممنوحة لكل الدول مدتها 4 سنوات يضاف إليها فترة إضافية مدة 5سنوات إذا ما كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح حماية المنتجات المغطاة المتمتعة ببراءة الاختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها[166] أي إن المجموع 10سنوات كاملة . على أن "يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الإتفاق الحالي عقب انقضاء هذه الفترة الإنتقالية بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه فتتم المراجعة بعد مضي سنتين على هذا التاريخ و على فترات مماثلة بعد ذلك"[167] .

كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الإتفاق أو تنقيحه .

- البلدان الأعضاء الأقل نموا **least developeded country members**: أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان أن لا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية فيما عدى المواد 3، 4، 5 ، لفترة زمنية قدرها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الإتفاقية[168] .

و أجازت المادة نفسها ل : مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الفكرية تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه من البلد العضو.

كم ألزم الاتفاق ، البلدان الأعضاء المتقدمة ، بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بغية حفز و تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل

---

[165] **WIPO Statistics**
Filing of PCT International Applications
PCT and Developing Countries
February 2006

[166] المادة 65 من اتفاقية تريبس .
[167] المادة 71 من اتفاقية تريبس .
[168] المادة 66 من اتفاقية تريبس .

البلدان الأعضاء نموا لتمكنيها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار[169] ، حيث أوضح واضعوا الاتفاقية أن سبب النص على هذه الميزة لصالح هذه البلدان هو مواجهة احتياجاتها و متطلباتها الخاصة و العقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار[170] .

- البلدان الأعضاء الأخرى **any other members** : أجاز اتفاق تريبس لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي (التخطيط) إلى نظام الاقتصاد الحر (التخطيط) و التي تتخذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها و تواجه مشاكل خاصة في إعداد و تنفيذ قوانين الملكية الفكرية و لوائحها التنظيمية الاستفادة من" مهلة التأخير- الفترة الانتقالية" المنصوص عليها لصالح البلدان الأعضاء النامية[171] .[172]

---

[169] المادة 66 ف2 من اتفاقية تريبس .
[170] المادة 66ف1 من اتفاقية تريبس ..
[171] المادة65 من اتفاقية تريبس .
[172] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق .ص 198-199

Which countries are using the general transition periods? Back to top

WTO members can make use of the general transition periods without having to notify the WTO and fellow-members. The TRIPS Council reviews the legislation of members after their transition periods have expired.

1. Developing Countries

Developing countries that are not least-developed countries had to apply the TRIPS Agreement's provisions by 1 January 2000. In 2000 and 2001, the TRIPS Council reviewed the legislation of the following members whose transition periods expired on 31 December 1999:

Antigua and Barbuda, Argentina, Bahrain, Barbados, Belize, Bolivia, Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Cameroon, Chile, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Dominica, Dominican Republic, Egypt, El Salvador, Estonia, Fiji, Gabon, Ghana, Grenada, Guatemala, Guyana, Honduras, Hong Kong, China, India, Indonesia, Israel, Jamaica, Kenya, Korea, Kuwait, Macau, Malaysia, Malta, Mauritius, Mexico, Morocco, Namibia, Nicaragua, Nigeria, Pakistan, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland (areas which were not reviewed in '96-'98), Qatar, Saint Lucia, Singapore, Sri Lanka, St. Kitts and Nevis, St. Vincent and Grenadines, Suriname, Swaziland, Thailand, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, United Arab Emirates, Uruguay, Venezuela, Zimbabwe

Please note, nonetheless, that many of these members put into effect national legislation to implement much of the TRIPS Agreement before 1 January 2000.

2. Least Developed Countries

غير أنه بعض التحفظات ، واستثناءات يمكن ان ترد كاستثناء على المبدأ نذكرها فيما يأتي :

1. التحفظات :

يحظر على الأعضاء إبداء أى تحفظات بشأن أى حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى (المادة 72).[173]

2. الاستثناءات الأمنية :

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية . وعلى وجه الخصوص ، لا تلزم الاتفاقية أى عضو بتقديم أى معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لأى عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التى تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية . كما يجوز لأى من

Least developed countries have until 1 January 2006 to apply the TRIPS Agreement's provisions, with the possibility of extension, and until 1 January 2016 for pharmaceutical patents. In the WTO, least developed country members are those recognized as least developed countries by the United Nations. Lists of least-developed countries that are WTO members and those negotiating membership can be found here.

3. New Members

The general transitional periods apply to the original members of the WTO, i.e. governments that were members on 1 January 1995. Since the WTO came into being, a number of countries have joined it. These countries have generally agreed in their membership agreements (their "accession protocols") to apply the TRIPS Agreement from the date when they officially became WTO members, without the benefit of any transition period.

The latest list of countries (and "customs territories") applying to join the WTO can be found here, as can the list of all WTO members, and their dates of joining the WTO.

[173] ***Article 72***
Reservations

Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Agreement without the consent of the other Members

الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين (المادة 73) .[175174]

4. المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية :

الجزء الأساسي من تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف بالنسبة لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية فيها. التريبس تنص على قواعد تمثل حدوداً دنيا يتوجب على الأطراف الالتزام بها لجهة نوع الحق المتاح, مدى هذا الحق من ناحية موضوعه ومدة الحماية. هذه القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة, العلامات التجارية.والبيانات الجغرافية...الخ .

وقد وردت فيها معايير متعلقة بتأمين براءة الإختراع و تتضمن الشروط الاساسية للمعايير المتعلقة باتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على النحو الآتي:

- تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا, شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة ابداعية وقابلة للتطبيق

[174] *السيد حسن البدراوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

[175] ***Article 73***
Security Exceptions

Nothing in this Agreement shall be construed:

(a) to require a Member to furnish any information the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests; or

(b) to prevent a Member from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests;

(i) relating to fissionable materials or the materials from which they are derived;

(ii) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment;

(iii) taken in time of war or other emergency in international relations; or

(c) to prevent a Member from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

الصناعي (المادة 27-1), ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في اراضيها ضروريا لحماية النظام أو لآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية او النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة, شريطة ألا يكون ذلك الاشتثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2)؛ ويجوز ايضا للبلدان الاعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الاحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة (المادة 27-3)؛ وعلى البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع او بنظام فعال خاص بهذه الانواع او باي مزيج منها (المادة 27-3)

- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة او منتجة محليا (27-1)
- تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة, حين يكون موضوع البراءات منتجا ماديا, حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج, كما تعطيه, حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية, حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الاغراض (المادة 28-1), ويجيز الاتفاق للأعضاء فرض استثناءات محدودة (المادة 30)
- لأصحاب الحق في التنازل عنها للغير أو تحويلها للغير واتاحتها للترخيص (المادة 28-2)
- تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة (المادة 29)
- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة اصحاب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الاجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة 31)؛ ويكون هذا الاستخدام في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات محدودا لاغراض مفصلة (المادة 31(ج))

- تتاح فرصة لاعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو اسقاطها (المادة 32)
- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الايداع (المادة 33)
- يقع عبء اثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع, على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات(المادة 34)

وبالاضافة الى الالتزامات السابقة, فان أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقا للمادة 27 من اتفاق تريبس, اعتبارا من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الاول من يناير/كانون الثاني 1995), عليه أن يقبل بايداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات, وعليه أن يفعل ذلك اعتبارا من الاول من يناير/كانون الثاني 1995. وما ان يصبح اتفاق تريبس قابلا للتطبيق في البلد العضو, يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الايداعات معايير الاهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الايداع وتاريخ الاولوية للطلب. وفي حالة استيفاء الطلب لمعايير الاهلية للحماية, فان العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتبارا من تاريخ الايداع (المادة 70-8).

على ان البلد العضو ملزم بمنح حق استئثاري في التسويق, بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور, لمدة خمس سنوات اعتبارا من منح التسويق وينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودوعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب, على أن الرفض أو المنح اذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة على الموافقة على التسويق في العضو, فإن حق التسويق في العضو ينقضي عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق في العضو وذلك اذا أودع طلب للبراءة ومنحت براءة وتم الحصول على موافقة على التسويق في عضو اخر, بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة 70-9)[176]

5. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية:

ان الميزة الاساسية لاتفاقية تريبس والتي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بمجال حقوق الملكية الفكرية أنها ولأول مرة اوجدت مركزا آخر لادارة نظام الملكية الفكرية عالميا ، الا وهو منظمة التجارة العالمية ، التي خصصت اتفاقية انشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريبس ، وإيجاد مركز جديد كان يوجب تنبه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية

[176] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

الفكرية ، الوايبو ومنظمة التجارة ، لهذا ابرم بروتوكول او اتفاق تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشان إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا .

وفي تنظيم اتفاقية تربس لمسائل المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية اعتمدت بشكل اساسي على ما هو مقرر في المادة 10 (مكررا – ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السابق عرضها ، وباستقراء نصوص اتفاقية تربس يظهر أن النصوص المنظمة للمنافسة غير المشروعة تتمثل فيما يلي :- تنص الفقرة 2 من المادة الاولى من اتفاقية تربس على انه ((في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاقسام 1-7 من الجزء الثاني)) وبالرجوع إلى الأقسام المذكورة نجد براءات الاختراع في القسم 5منها وجرى في هذه الأقسام الإحالة للمادة 10 (مكررة) المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس

وتنص الفقرة 2 من المادة الثامنة المتضمنة للمبادئ العامة على انه :- ((قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا)) وبهذا المبدأ تكرس الاتفاقية وجوب عدم إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية الاستئثارية على نحو يعرقل جهود نقل وتبادل التكنولوجيا.

أما فيما يخص الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

توافق البلدان الأعضاء على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية والتي تقيد المنافسة, أثار سلبية على التجارة, وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها (40-1), ويسمح اتفاق تريبس للأعضاء ان تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع هذه الممارسات (المادة 40-2)

يلتزم كل من البلدان الاعضاء بالدخول في مشاورات, حين الطلب, مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات (المادة 40-3) أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر (المادة 40-4).[177]

177

6. انفاذ حقوق الملكية الفكرية

من المميزات الاساسية لإتفاقة تريبس أنها نصت على فصل خاص (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام. هذا الجزء يلزم الاعضاء بتوفير إجراءات اساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الاجراءات المدنية لحماية الحقوق والتعويض على اصحابها في حالة الاعتداء عليها, إجراءات جنائية هذا بالاضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من اجل الحفاظ على الادلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها. وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة الى السوق.[178]

تريبس تنص على أن جميع الاجراءات المذكورة اعلاه, وكل اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2).

7. نظام تسوية النزاعات

بصفتها احدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية, فإن تريبس خاضعة ايضاً لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة هذا النظام يعتبر احد اهم ميزات تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة. هذا النظام يوفر للاعضاء الية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس وبالفعل قد تم حتى الان حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام. ويلاحظ بأن جميع الاعضاء متساوون امام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي أو السياسي.[179]

Control of anti-competitive practices in contractual licences

Article 40 of the TRIPS Agreement recognizes that some licensing practices or conditions pertaining to intellectual property rights which restrain competition may have adverse effects on trade and may impede the transfer and dissemination of technology (paragraph 1). Member countries may adopt, consistently with the other provisions of the Agreement, appropriate measures to prevent or control practices in the licensing of intellectual property rights which are abusive and anti-competitive (paragraph 2). The Agreement provides for a mechanism whereby a country seeking to take action against such practices involving the companies of another Member country can enter into consultations with that other Member and exchange publicly available non-confidential information of relevance to the matter in question and of other information available to that Member, subject to domestic law and to the conclusion of mutually satisfactory agreements concerning the safeguarding of its confidentiality by the requesting Member (paragraph 3). Similarly, a country whose companies are subject to such action in another Member can enter into consultations with that

[178] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

[179] . المرجع السابق

وفي الأخير يمكننا القول بأن أتفاقية التريبس هي الإتفاقية الأكثر شمولية أي أنها تطرقت لجميع النواحي .[180]

المبحث الثالث : أهمية دور القضاء في حماية براءة الإختراع

المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية براءة الإختراع في الدولة العربية والنامية بشكل عام هي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف و تقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين و إنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة، على رأسها الجهاز القضائي. قوانين براءة الإختراع التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن، ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين براءة الإختراع إليها حتى الآن. كذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية، ناهيك عن آفة العصر المتمثلة في هجرة الأدمغة من جراء الإضطهادات الفكرية .

أهمية دور القضاء في حماية براءة الإختراع تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءة الإختراع يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية.

1. أهمية دور القضاء في العالم في حماية حقوق الملكية الفكرية

القضاءبشكل عام، في كل الدول، لعب ولا يزال يلعب دوراً أساسيا في حماية براءة الإختراع وتطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية. السبب الرئيسي لذلك هو أن الحماية المنظمة المنهجية لبراءة الإختراع بدأت في فترة تاريخية متأخرة نسبياً بالمقارنة مع حماية باقي الحقوق المتصلة بالأموال المادية الثابتة والمنقولة.

[180] A more detailed overview of the TRIPS Agreement <intel2_e.htm> "The TRIPS Agreement ... is to date the most comprehensive multilateral agreement on intellectual property ..."

الاعتراف بحق المخترع على إختراعه، بدأ يأخذ هذا الطابع المنظم خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة بعد ظهور الثورة الصناعية و ظهور أهمية هذا الحق في العملية الاقتصادية. فكان هذ الحق ولا زال، يتطور بسرعة تفوق سرعة المشرع على تنظيمه في قوانين و نصوص موضوعية، مما استدعى تدخل القضاء بشكل إيجابي وفعال، ليس فقط لتنفيذ القوانين الموضوعة المتعلقة بهذا الحق وتطبيقها بشكل إلى جامد، إنما لتطبيقها وتفسيرها بطريقة بناءة إيجابية بحيث يضع القواعد الأساسية التي تسهم في تطويرها وسد ثغراتها والتعامل مع التطورات التي لم يتعامل معها[181]. وهكذا نجد أن الكثير من المبادئ المكرسة حالياً في قوانين براءة الإختراع تم تطويرها بالأساس و الاعتراف بها من قبل القضاء في الدول المختلفة. ولعل أحد الأمثلة على هذه المسالة هي كما سبق القول إرساء القضاء لقواعد براءة الإختراع وهو ما شاهدناه عند حديثنا عن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع لكي يحصل على البراءة ، لذلك نكتفي بالإحالة على ما سبق فيما يخص الأمثلة القضائية التي ضربناها .

وهكذا لعب القضاء ولا يزال يلعب دوراً أساسياً في تطوير قواعد حماية الملكية الفكرية وقوانينها.

1. أداء القضاء العربي(والجزائري) في حماية حقوق الملكية الفكرية:

أهمية دور القضاء في حماية براءة الإختراع تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءة الإختراع يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة[182] من أجل حماية براءة الإختراع ، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين لحماية براءة الإختراع ، و يمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين.

غير أنه فيما يخص الجزائر ، لم أعتر خلال كتابتي لهذا ابحث على أي قرار قضائي يتعلق ببراءة الإختراع ، و يرجع هذا في رأيي إلى :

- نقص أو ندرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري .
- نقص المجلات القضائية على غرار دول المشرق العربي والخليج العربـــي أين عثرنا على العديد من القرارات فيما يخص هذا المجال .

[181] الدكتور كنعان الأحمر المرجع السابق .
[182] وغيرها الواردة في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

- نقص الباحثين الوطنيين فيما يخص مجال الملكية الفكرية بصفة عامة على غرار الباحثين الموجودين في دول المشرق العربي والخليج العربـــي أيـــن عثرنا على العديد من البحوث فيما يخص هذا المجال و التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا .

و عليه فأنا أأسف لهذا الوضع المزري.

حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين و كدا الاقتصاديين و الشركات كما لا ننسى كذلك أن هذا موضوع يهم السياسيين ذلك أن موضوع البراءة يعد من الحقوق الملكية الفكرية و التجارية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية و عليه قمنا في بحثنا هذا بالتعرض لأهمية نظم الحماية بشكل معمق، كما تعرضنا للأهداف التي تؤديها براءة الإختراع باعتبارها أداة للحماية كما أنها أداة للتسويق و الجودة في نظر المستهلك .

كما تطرقنا كذلك في الفصل الأول إلى موضوع الحماية والذي يجب أن يقع على إختراع تتوفر فيه شروط موضوعية و أخرى شكلية للحصول على البراءة و اعتمدنا في ذلك على التشريعات المقارنة وآخر الإحصائيات ، وآخر المعلومات العالمية (كالإيداع الإلكتروني).

و أما الفصل الثاني فألقينا الضوء على الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، و بدأنا بالحماية الداخلية التي قررها المشرع الجزائري في مجال حماية البراءة و كدا التعديل الذي جاء به، ثم تطرقنا إلى الحماية الخارجية التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و ركزنا دراستنا على أهم اتفاقيتين هما باريس و تريبس.

ثم تطرقنا في الأخير إلى أهمية دور القضاء في حماية براءة الإختراع ، سواء القضاء العالمي أو القضاء العربي والجزائري.

نتائج الدراسة

أن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة: داخلية تكفلها التشريعات الداخلية و أخرى دولية تتمثل في الإتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها.

و هذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية و فعالة .

من خلال ما تقدم يتضح أن الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية تريبس تعد من الخطورة على الدول العربية و منها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث و لذلك ينصح بتجنب الانضمام إليها و إلى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها مع أنها أصبحت أمرا محتوما

صعوبات البحث

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث: في تشعب الموضوع و حداثته كذلك نقص الكتابات الجزائرية و المقالات المتعلقة بموضوع البراءة رغم توفرها في الكثير من القوانين المقارنة كذلك قلة الكتابات الجديدة في الموضوع و قلة القرارات القضائية الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع غير أنني تمكنت من التغلب عليها من خلال البحث في مختلف المصادر و خاصة الانترنت التي تعد المرجع الأساسي في هذا البحث.

Interrogation de la base de données statistiques : demandes internationales PCT

Résultats de la recherche | Nouvelle recherche

Les données disponibles par l'intermédiaire de ce service sont fondées sur les demandes internationales de brevet déposées jusqu'au jeudi, 01 décembre 2005*.

Note : les options d'exportation sont indiquées au bas de la page.

Rapport à tabulation croisée
Nombre de demandes PCT déposées par date de dépôt, pays d'origine, par office récepteur , par langue de publication

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A01N				1					
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A47L									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A61K					1				
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A62B									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B28C					1			1	

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B60C					1	1			
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B60R				1					
ALGÉRIE	Algérie	français	français	C08K						1			
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E03B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E04B							1		
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E21F									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F01B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F02B							1		
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F04B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F16F					1				
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F16H							1		

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F21V								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	G01N									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	G06F								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	H01L					1	1			
ALGÉRIE	Algérie	français	français	H02K					1				

جدول رقم1 : إحصائيات طلبات براءة الاختراع المسجلة في الجزائر وبعض الدول الأخرى

السنوات	الجزائر			المغرب			مصر			تونس		
	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني
1975	579	578	1	335	316	19	775	714	61	244	207	37
1976	439	438	1	385	366	19	805	757	48	*	*	*
1977	422	422	0	383	365	18	728	670	58	249	232	17
1978	455	455	0	377	354	23	752	675	77	215	210	5
1979	419	419	0	391	362	29	784	723	61	261	235	26
1980	349	349	0	344	315	29	807	731	76	241	214	27
1981	340	340	0	335	299	36	797	738	59	211	183	28
1982	327	320	7	331	284	47	766	713	53	*	*	*
1983	295	295	0	316	300	16	815	727	88	216	197	19
1984	345	341	4	322	294	28	832	704	128	213	202	11
1985	278	276	2	290	255	35	839	671	168	216	202	14
1986	258	252	6	254	225	29	809	667	142	167	138	29
1987	234	227	7	306	234	72	766	596	170	146	121	25
1988	206	201	5	321	238	83	664	474	190	137	116	21
1989	204	200	4	264	204	60	648	462	186	144	120	24
1990	235	229	6	329	268	61	789	511	278	160	133	27
1991	176	170	6	356	301	55	787	479	308	130	103	27
1992	174	164	10	378	321	57	818	517	301	120	98	22
1993	146	138	8	298	256	42	831	503	328	143	99	44
1994	145	118	27	360	253	107	836	528	308	144	103	41
1995	162	134	28	381	292	89	1 101	693	408	146	115	31
1996	200	150	50	327	237	90	1 210	706	504	174	128	46
1997	241	207	34	467	350	117	*	*	*	215	174	41
1998	309	267	42	498	401	97	1 633	1 139	494	238	200	38
1999	284	248	36	464	371	93	1 682	1 146	536	257	190	67
2000	159	127	32	249	145	104	1 615	1 081	534	257	210	47
2001	145	94	51	333	217	116	1 387	923	464	178	156	22
2002	334	291	43	528	398	130	1 415	788	627	103	58	45
2003	326	296	30	483	363	120	*	*	*	155	120	35
الإجمالي	***8 186***	***7 746***	***440***	***10 405***	***8 584***	***1 821***	***25 691***	***19 036***	***6 655***	***5080***	***4264***	***816***
المتوسط	***282***	***267***	***15***	***359***	***296***	***63***	***952***	***705***	***246***	***188***	***158***	***30***
انحراف معياري	***109,3***	***117,5***	***17,28***	***71,28***	***63,41***	***36,71***	***313,53***	***187,02***	***183,3***	***48,46***	***49,75***	***13,25***
%	***100***	***94,62***	***85,3***	***100***	***82,5***	***17,5***	***100***	***1074,***	***25,9***	***100***	***83,94***	***16,06***

المصدر : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و موقع WIPO إحصائيات غير متوفرة.

الشكل رقم1 : منحنى تغيرات طلبات براءات الاختراع.

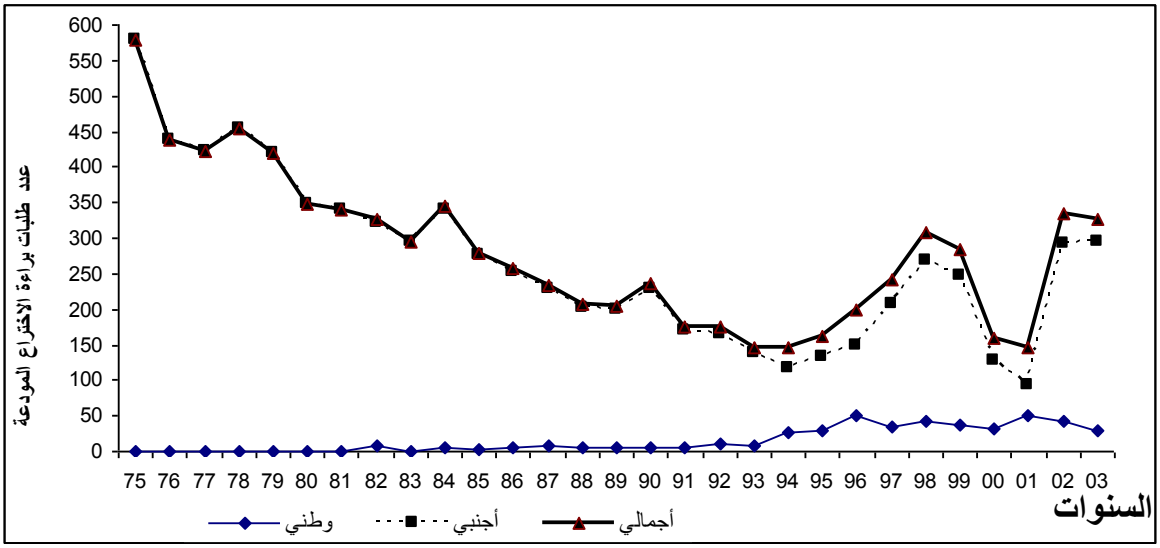

المصدر: من إعداد دويس محمد الطيب .

الشكل رقم2 : مقارنة إحصائيات الجزائر مع بعض الدول العربية

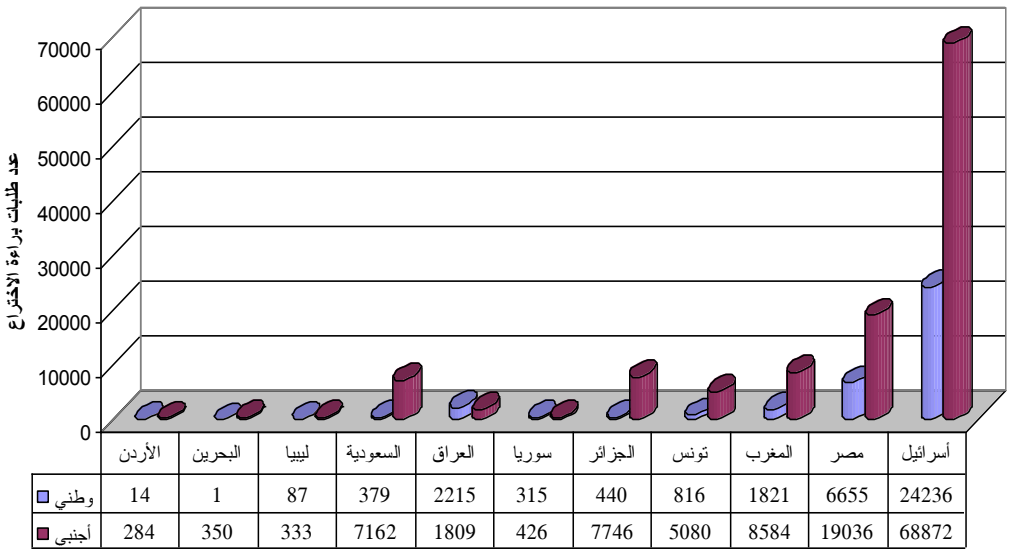

	الأردن	البحرين	ليبيا	السعودية	العراق	سوريا	الجزائر	تونس	المغرب	مصر	أسرائيل
وطني	14	1	87	379	2215	315	440	816	1821	6655	24236
أجنبي	284	350	333	7162	1809	426	7746	5080	8584	19036	68872

المصدر: من أعداد دويس محمد الطيب.

إجراء المقارنة مع إحصائيات المغرب يقودنا إلى نفس النتيجة المستخلصة مع مصر وتونس، فالتعداد الإجمالي بلغ 10405 طلب للفترة الممتدة من 1975 إلى 2003، وهو يفوق التعداد المسجل في الجزائر، أما المغاربة فقد قاموا بإيداع 1821 طلب أي أكثر من طلبات الجزائريين أربعة مرات.

إجراء المقارنة مع دول عربية لا تملك إمكانيات اقتصادية كبيرة يفضي إلى نتيجة واحدة تتمثل في تأخر الجزائر في مجال براءة الاختراع، وضعف إقبال المتعاملين الأجانب على حماية اختراعاتهم في الجزائر، أما إذا قمنا بإجراء مقارنة مع دول أوروبية أو أسيوية فإننا نصطدم بفوارق كبيرة جدا، فإسرائيل سجلت خلال نفس الفترة موضع الدراسة ما يقارب 93108 طلب، 24236 تقدم بها متعاملون إسرائيليون فقط، وهذا العدد يمثل أكثر من ضعف ما قام العرب بإيداعه مجتمعين.

الشكل التوضيحي رقم3 : توزيع حسب الدول لطلبات براءات الاختراع المودعة في الجزائر من طرف الأجانب

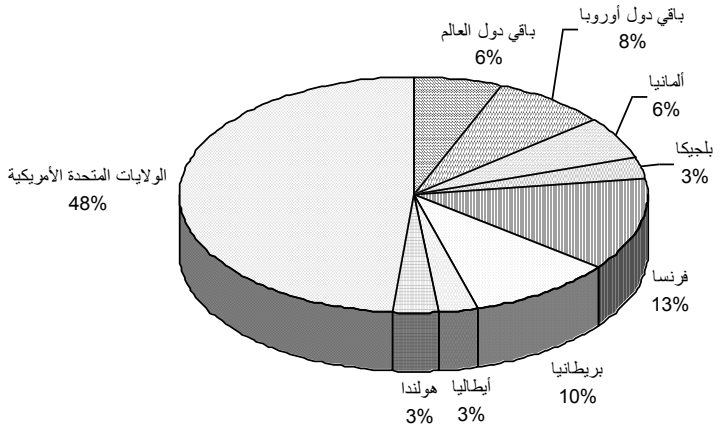

المصدر: من إعداد دويس محمد الطيب

جدول رقم2 : توزيع طلبات براءات الاختراع للأجانب في الجزائر حسب الدول

الـــدول	1997		1998		1999		2000		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
النمسا	2	0,97	2	0,76	1	0,40			5	0,59
أسترالیا					2	0,81			2	0,24
بلجيكا	11	5,34	4	1,52	7	2,82	4	3,15	26	3,08
كندا	3	1,46	1	0,38	2	0,81	2	1,57	8	0,95
سويسرا	2	0,97	6	2,27	1	0,40	1	0,79	10	1,18
الصين					1	0,40			1	0,12
ألمانيا	23	11,17	13	4,92	10	4,03	4	3,15	50	5,92
الدانمارك			5	1,89					5	0,59
أسبانيا	6	2,91	4	1,52	5	2,02	3	2,36	18	2,13
فرنسا	25	12,14	40	15,15	26	10,48	17	13,39	108	12,78
بريطانيا	21	10,19	32	12,12	22	8,87	9	7,09	84	9,94
المجر			2	0,76					2	0,24
أيرلندا			2	0,76	1	0,40			3	0,36
الهند							1	0,79	1	0,12
أيطاليا	4	1,94	9	3,41	2	0,81	9	7,09	24	2,84
اليابان	1	0,49			6	2,42			7	0,83
كوريا الجنوبية	1	0,49	1	0,38					2	0,24
اللكسمبورغ					2	0,81			2	0,24
هولندا	10	4,85	5	1,89	10	4,03	1	0,79	26	3,08
النرويج	2	0,97							2	0,24
السويد	3	1,46	8	3,03	3	1,21	2	1,57	16	1,89
الولايات المتحدة الأمريكية	78	37,86	119	45,08	141	56,85	72	56,69	410	48,52
جنوب أفريقيا	3	1,46	2	0,76	2	0,81			7	0,83
أخرى	11	5,34	9	413,	4	1,61	2	57,1	26	08,3
المجموع	***206***	***100***	***264***	***100***	***248***	***100***	***127***	***100***	***845***	100

المصدر: موقع WIPO : http://www.wipo.int

الشكل رقم4 : وضعية الإبداع التكنولوجي في الجزائر والعالم

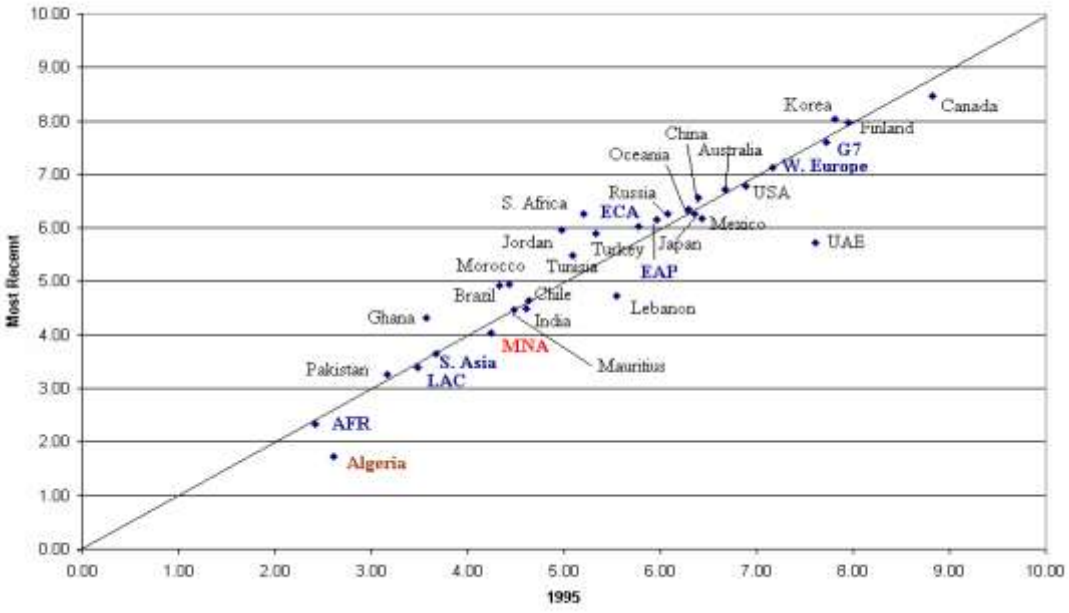

Source : Djelfat Abdelkhadar, "L'Algérie dans l'économie de la connaissance : état des lieux et perspectives", P24.

WIPO Statistics
Filing of PCT International Applications
PCT Filing Trends
February 2006

Overall PCT Filing Trends

Explanations and Definitions:

The graph shows the number of applications filed in each month with PCT receiving Offices.
The central trend line is a moving average which shows the overall trend after removing seasonal variations. The dott
line represents the evolution of the yearly percentage growth rate.

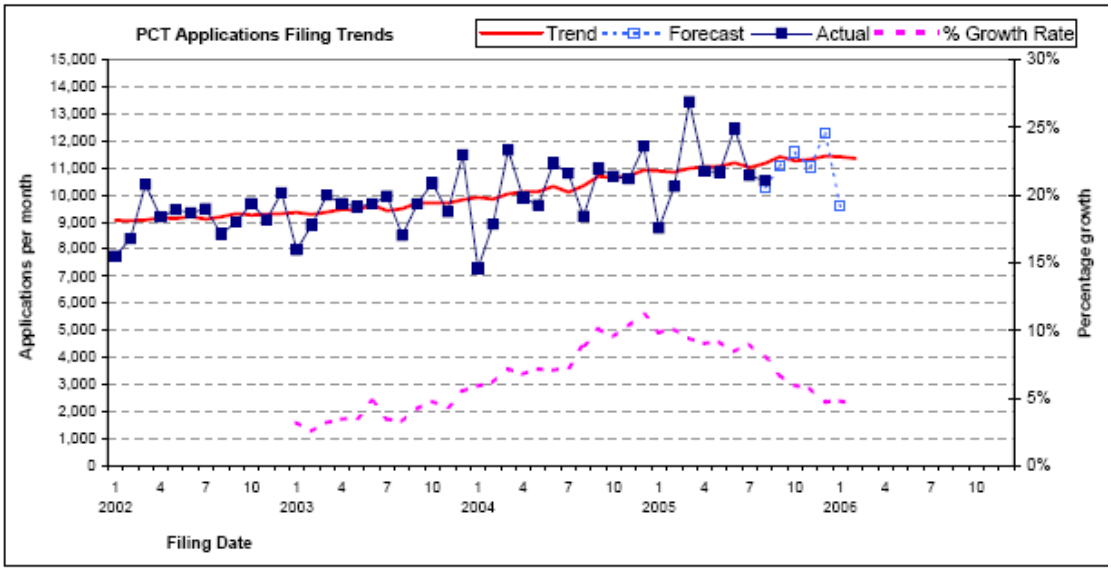

	2002	2003	2004	2005 (estimate)	2006 (to date)	2006 (forecast)
IAs Filed	110,392	115,200	122,628	134,100	*13,843*	*141,047*
Growth Rate		4.4%	6.4%	9.4%		*5.2%*

PCT International Applications - Top 15 Countries/Regions of Origin

	2002	2003	2004	2005 (estimate)	2005 (percent)	2005 (growth)	2006 (to date)
EPC	42,447	43,205	43,974	47,041	35.1%	7.0%	5,158
United States of America	41,294	41,024	43,403	44,840	33.4%	3.3%	2,258
Japan	14,063	17,414	20,263	24,795	18.5%	22.4%	3,345
Germany	14,326	14,662	15,221	15,433	11.5%	1.4%	1,676
France	5,089	5,171	5,185	5,204	3.9%	0.4%	465
United Kingdom	5,376	5,205	5,029	5,005	3.7%	-0.5%	627
Republic of Korea	2,520	2,949	3,556	4,747	3.5%	33.5%	688
Netherlands	3,977	4,480	4,248	3,662	2.7%	-13.8%	514
Switzerland	2,755	2,862	2,900	2,906	2.2%	0.2%	377
Sweden	2,990	2,612	2,846	2,812	2.1%	-1.2%	382
China	1,018	1,295	1,704	2,452	1.8%	43.9%	261
Canada	2,260	2,270	2,105	2,232	1.7%	6.0%	298
Italy	1,982	2,163	2,192	1,841	1.4%	-16.0%	246
Australia	1,759	1,680	1,838	1,695	1.3%	-7.8%	241
Finland	1,762	1,557	1,672	1,741	1.3%	4.1%	230
All Others	4,095	5,545	6,440	9,335	7.0%	45.0%	1,983
Total	110,392	115,200	122,628	134,100		9.4%	13,843

WIPO Statistics
Filing of PCT International Applications
PCT Easy and Electronic Filing Trends
February 2006

PCT Easy and Electronic Filing
Explanations and Definitions:
The graph shows the percentage of international applications filed using the PCT-SAFE or other electronic filing software, either in EASY mode (bibliographic data in electronic form on diskette) or filed fully electronically.

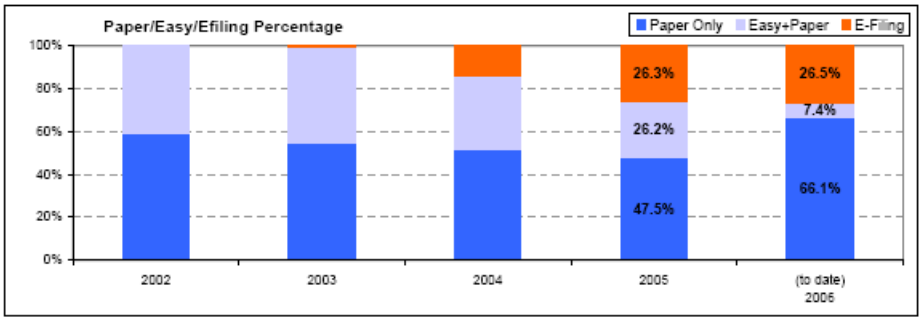

	2002	2003	2004	2005	2006 (to date)
Paper Only	65,181	62,391	62,729	63,541	9,155
Easy+Paper	45,208	51,671	42,570	35,031	1,026
E-Filing	3	1,138	17,329	35,189	3,662
%Paper Only	59.0%	54.2%	51.2%	47.5%	66.1%
%Easy+Paper	41.0%	44.9%	34.7%	26.2%	7.4%
%E-Filing	0.0%	1.0%	14.1%	26.3%	26.5%

WIPO Statistics
Filing of PCT International Applications
Filings by Technical Field (IPC)
February 2006

Explanations and Definitions:
The graphs and table show the number of PCT International Applications published according to technical field (International Patent Classification Code). Only the top 10 technical fields are shown.

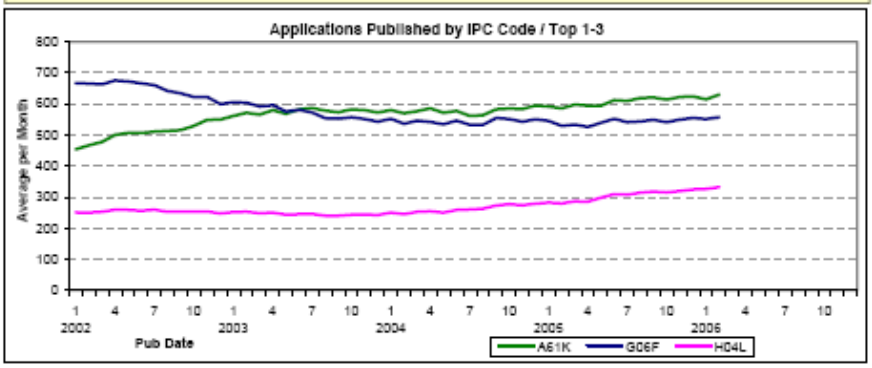

A61K Preparations for Medical, Dental or Toilet Purposes
G06F Electric Digital Data Processing
H04L Transmission of Digital Information

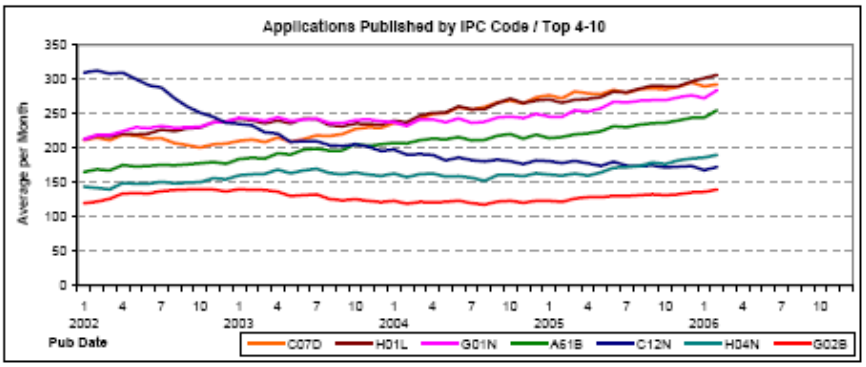

C07D Heterocyclic Compounds
H01L Semiconductors Devices, Electric Solid State Devices
G01N Analysis Materials by Determining their Chemical or Physical Properties
A61B Diagnosis, Surgery
C12N Micro-Organisms or Enzymes
H04N Pictoral Communication e.g Television
G02B Optical Elements, Systems, or Apparatus

IPC Code	2002	2003	2004	2005	2005 (percent)	2006 (ytd)	2006 (percent)
A61K	6,082	7,070	6,755	7,332	5.9%	1,253	6.0%
G06F	7,993	6,950	6,410	6,494	5.2%	1,099	5.2%
H04L	3,078	2,958	3,086	3,681	2.9%	709	3.4%
C07D	2,563	2,611	3,110	3,374	2.7%	553	2.6%
H01L	2,651	2,921	3,092	3,339	2.7%	619	2.9%
G01N	2,746	2,920	2,854	3,191	2.5%	520	2.5%
A61B	2,089	2,391	2,567	2,749	2.2%	480	2.3%
C12N	3,494	2,544	2,192	2,124	1.7%	313	1.5%
H04N	1,783	2,030	1,870	2,056	1.6%	380	1.8%
G02B	1,606	1,583	1,453	1,553	1.2%	264	1.3%
Others	70,081	76,002	79,147	89,399		14,814	70.5%

Page 13

Frequently Asked Questions (FAQs)

- What is a Patent?
- What does a Patent do?
- What kind of protection does a patent offer?
- What rights does a patent owner have?
- Why are patents necessary?
- What role do patents play in everyday life?
- How is a patent granted?
- What kinds of inventions can be protected?
- Who grants patents?
- How can a patent be obtained worldwide?
- Where can I find patent information?
- How can I find patent laws of various countries?
- Can I obtain a patent on my software-related invention?
- Can I discuss details of my invention with a potential investor before filing a patent application?

What is a Patent?

A patent is an exclusive right granted for an **invention**, which is a **product** or a **process** that provides, in general, a new way of doing something, or offers a new technical solution to a problem. In order to be patentable, the invention must fulfill certain conditions (please see the answer to the question below "what kinds of inventions can be patented?").

What does a Patent do?

A patent provides **protection** for the invention to the **owner** of the patent. The protection is granted for a limited period, generally 20 years.

What kind of Protection does a Patent offer?

Patent protection means that the invention cannot be commercially **made, used, distributed or sold** without the patent owner's **consent.** These **patent rights** are usually enforced in a court, which, in most systems, holds the authority to stop **patent infringement**. Conversely, a court can also declare a patent invalid upon a successful **challenge** by a third party.

What Rights does a Patent Owner have?

A patent owner has the right to decide who may - or may not - use the patented

invention for the period in which the invention is protected. The patent owner **may give permission** to, or **license**, other parties to use the invention on mutually agreed terms. The owner may also **sell** the right to the invention to someone else, who will then become the new owner of the patent. Once a patent expires, the protection ends, and an invention enters the **public domain**, that is, the owner no longer holds exclusive rights to the invention, which becomes available to commercial exploitation by others.

Why are Patents necessary?

Patents provide **incentives** to individuals by offering them **recognition** for their **creativity** and **material reward** for their marketable inventions. These incentives encourage **innovation,** which assures that the **quality of human life** is continuously enhanced.

What Role do Patents Play in Everyday Life?

Patented inventions have, in fact, **pervaded every aspect of human life**, from electric lighting (patents held by Edison and Swan) and plastic (patents held by Baekeland), to ballpoint pens (patents held by Biro) and microprocessors (patents held by Intel, for example).

All patent owners are obliged, in return for patent protection, to **publicly disclose information** on their invention in order to **enrich the total body of technical knowledge** in the world. Such an ever-increasing body of public knowledge promotes **further creativity** and **innovation** in others. In this way, patents provide not only protection for the owner but valuable **information** and **inspiration** for **future generations** of researchers and inventors.

How is a Patent Granted?

The first step in securing a patent is the filing of a **patent application**. The patent application generally contains the title of the invention, as well as an indication of **its technical field**; it must include the **background** and a **description** of the invention, in clear language and enough detail that an individual with an average understanding of the field could use or reproduce the invention. Such descriptions are usually accompanied by **visual materials** such as drawings, plans, or diagrams to better describe the invention. The application also contains various **"claims"**, that is, information which determines the extent of protection granted by the patent.

What kinds of Inventions can be Protected?

An invention must, in general, fulfill the following conditions to be protected by a patent. It must be of **practical use**; it must show an element of **novelty**, that is, some **new characteristic** which is not known in the **body of existing knowledge** in its technical field. This body of existing knowledge is called "**prior art**". The invention must show an **inventive step** which could not be deduced by a person with average knowledge of the technical field. Finally, its subject matter must be accepted as "patentable" under law. In many countries, scientific theories, mathematical methods, plant or animal varieties, discoveries of natural substances, commercial methods, or methods for medical treatment (as opposed to medical products) are generally not patentable.

Who grants Patents?

A patent is granted by a **national patent office** or by a **regional office** that does the work for a number of countries, such as the European Patent Office and the African Regional Intellectual Property Organization. Under such regional systems, an applicant requests protection for the invention in one or more countries, and each country decides as to whether to offer patent protection within its borders. The WIPO-administered **Patent Cooperation Treaty (PCT)** provides for the filing of a single **international patent application** which has the same effect as national applications filed in the designated countries. An applicant seeking protection may file one application and request protection in as many signatory states as needed.

How can a patent be obtained worldwide?

At present, no "world patents" or "international patents" exist.

In general, an application for a patent must be filed, and a patent shall be granted and enforced, in each country in which you seek patent protection for your invention, in accordance with the law of that country. In some regions, a regional patent office, for example, the European Patent Office (EPO) and the African Regional Intellectual Property Organization (ARIPO), accepts regional patent applications, or grants patents, which have the same effect as applications filed, or patents granted, in the member States of that region.

Further, any resident or national of a Contracting State of the Patent Cooperation Treaty (PCT) may file an international application under the PCT. A single international patent application has the same effect as national applications filed in each designated Contracting State of the PCT. However, under the PCT system, in order to obtain patent protection in the designated States, a patent shall be granted by each designated State to the claimed invention contained in the international application. Further information concerning the PCT is available.

Procedural and substantive requirements for the grant of patents as well as the

amount of fees required are different from one country/region to the other. It is therefore recommend that you consult a practicing lawyer who is specialized in intellectual property or the intellectual property offices of those countries in which you are interested to get protection. A list of URLs and a directory of national and regional intellectual property offices are available.

Where can I find patent information?

In order to search patent applications and granted patents, some national or regional patent offices provide free-of charge electronic databases via Internet. A list of URLs of web-based databases is available:.

WIPO provides access to a comprehensive electronic database on published international patent applications filed under the PCT system from 1978 to the present day in image format and to fully searchable text of descriptions and claims for PCT International Applications filed as from July 1998.

Wherever web-based databases are not available, patent information may be consulted on paper, on microfilms or CD-ROMs, at the national or regional patent offices.

Searchable Internet patent databases have significantly facilitated the access to patent information. However, given the complexity of patent documents and the technical and legal skills required, it is advisable to contact a professional patent attorney if a high-quality patent search is required.

WIPO Patent Information Services (WPIS) provides free-of-charge services for users in developing countries who wish to obtain technical search results in relation to their inventions.

How can I find the patent laws of various countries?

The Collection of Laws for Electronic Access (CLEA) provides easy access to intellectual property legislation from a wide range of countries and regions as well as to treaties on intellectual property administered by WIPO.

Many national or regional patent Offices provide information concerning national or regional legislation on their web sites. A list of URLs of national and regional intellectual property offices are available.

Can I obtain a patent for my software-related invention?

Procedural and substantive requirements for the grant of patents are different from one country/region to the other. In particular, practices and case law regarding the patentability of software-related inventions vary significantly in different countries. For example, in some countries, □inventions□ within the

meaning of patent law must have a technical character and software as such is not considered a patentable invention, while in others, such requirements do not exist, so that sofrware is generally patentable subject matter.

It is therefore recommend that you consult a practicing lawyer who is specialized in intellectual property or the intellectual property offices of those countries in which you are interested to get protection. A list of URLs and a directory of national and regional intellectual property offices are available.

On the other hand, computer programs may be protected under copyright. However, according to a well-established principle, copyright protection extends only to expressions, not to ideas, procedures, methods of operation or mathematical concepts as such.

Can I discuss the details of my invention with a potential investor before filing a patent application?

It is important to file a patent application before publicly disclosing the details of the invention. In general, any invention which is made public before an application is filed would be considered prior art (although the definition of the term prior art is not unified at the international level, in many countries, it consists of any information which has been made available to the public anywhere in the world by written or oral disclosure). In countries which apply the above definition of the term prior art, the applicant s public disclosure of the invention prior to filing a patent application would prevent him/her from obtaining a valid patent for that invention, since such invention would not comply with the novelty requirement. Some countries, however, allow for a grace period, which provides a safeguard for applicants who disclosed their inventions before filing a patent application, and the novelty criteria may be interpreted differently depending on the applicable law.

If it is inevitable to disclose your invention to, for example, a potential investor or a business partner, before filing a patent application, such a disclosure should be accompanied by a confidentiality agreement.

Cinquante premiers déposants de demandes selon le PCT en 2005

Classement	Origine	Déposant	Total
1	NL	KONINKLIJKE PHILIPS ELECTRONICS N.V.	2492
2	JP	MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO., LTD.	2021
3	DE	SIEMENS AKTIENGESELLSCHAFT	1402
4	FI	NOKIA CORPORATION	898
5	DE	ROBERT BOSCH GMBH	843
6	US	INTEL CORPORATION	691
7	DE	BASF AKTIENGESELLSCHAFT	656
8	US	3M INNOVATIVE PROPERTIES COMPANY	603
9	US	MOTOROLA, INC.	580
10	DE	DAIMLERCHRYSLER AG	567
11	US	EASTMAN KODAK COMPANY	531
12	US	HONEYWELL INTERNATIONAL INC.	518
13	SE	TELEFONAKTIEBOLAGET LM ERICSSON (publ)	510
14	KR	SAMSUNG ELECTRONICS CO., LTD.	483
15	US	THE PROCTER & GAMBLE COMPANY	461
16	JP	SONY CORPORATION	449
17	JP	MITSUBISHI DENKI KABUSHIKI KAISHA	436
18	US	E.I. DUPONT DE NEMOURS AND COMPANY	423
19	JP	TOYOTA JIDOSHA KABUSHIKI KAISHA	399
20	FR	THOMSON LICENSING S.A.	390
21	US	QUALCOMM INCORPORATED	379
22	US	INTERNATIONAL BUSINESS MACHINES CORPORATION	374
23	JP	FUJITSU LIMITED	358
24	US	HEWLETT-PACKARD DEVELOPMENT COMPANY, L.P.	358
25	JP	NEC CORPORATION	353
26	DE	INFINEON TECHNOLOGIES AG	345
27	US	THE REGENTS OF THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA	343
28	US	KIMBERLY-CLARK WORLDWIDE, INC.	336
29	KR	LG ELECTRONICS INC.	332
30	US	GENERAL ELECTRIC COMPANY	321
31	DE	PHILIPS INTELLECTUAL PROPERTY & STANDARDS GMBH	319
32	DE	BAYER HEALTHCARE AG	310
33	JP	JAPAN SCIENCE AND TECHNOLOGY AGENCY	304
34	JP	OLYMPUS CORPORATION	295
35	JP	CANON KABUSHIKI KAISHA	269
36	JP	SHARP KABUSHIKI KAISHA	269
37	CN	HUAWEI TECHNOLOGIES CO., LTD.	249
38	US	MEDTRONIC, INC.	245
39	JP	PIONEER CORPORATION	240
40	CH	NOVARTIS AG	227
41	JP	HONDA MOTOR CO., LTD.	224
42	SE	ASTRAZENECA AB	216
43	DE	BSH BOSCH UND SIEMENS HAUSGERÄTE GMBH	215
44	US	CISCO TECHNOLOGY, INC.	212
45	JP	TOKYO ELECTRON LIMITED	205
46	FR	COMMISSARIAT A L'ENERGIE ATOMIQUE	202
47	US	HALLIBURTON ENERGY SERVICES, INC.	200
48	JP	SHOWA DENKO K.K.	194
49	JP	DAIKIN INDUSTRIES, LTD.	194
50	US	MERCK & CO., INC.	189

أولا : الكتب .

1. الدكتورة فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية نشر وتوزيع ابن خلدون عام 2001 الجزء الأول.
2. الدكتورة فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري نشر وتوزيع بن خلدون الجزء 2 الحقوق الفكرية عام 1998
3. عز الدين بنسني دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني الأصل التجاري . مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001

4. الدكتور فاضلي إدريس . المدخل إلى الملكية الفكرية << الملكية الأدبية والفنية و الصناعية >> مطبعة دار هومه

5. الدكتور محمد حسين .الوجيز في الملكية الفكرية .المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر -1985
6. الأستاذ عباس حلمي .ق.ت.الأعمال التجارية.التاجر المحل التجاري .د.م.ج.ج.الطبعة الثانية 1987

7. الدكتور :عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .الجزء الأول.المجلد الثاني.منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2000
8. الدكتور أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري.الجزء الأول .المطبعة العربية الحديثة.القاهرة سنة 1979

9. الدكتور صلاح الدين الناهي, الوجيز في الملكية الصناعية التجارية, دار الفرقان عمان 1982
10. الدكتور صلاح زين الدين: المدخل إلى ملكية الفكرية: نشأتها مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع الإصدار الأول 2004
11. سمير جميل حسن الفتلاوي. استغلال براءة الاختراع. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بالجزائر. سنة 1984
12. سمير جميل حين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجزائرية 1988

13. الدكتور محمد ابراهيم والي .حقوق الماكية الفكرية في التشريع الجزائري . ديوان المطبوعات الجزائري . الجزائر سنة النشر 1983 .

ثانيا : المقالات العربية .

1. دويس محمد الطيب: التنافسية وبراءة الإختراع www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE03.doc
2. مقال منشور من مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبين
3. ENGLISH مجلة الجندولالسنة الثالثة: العدد 27: مارس (آذار) 2006 - Mar ,rd Year: Issue 273الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع د. ماجد احمد المراشد
4. مقال منشور بعنوان" منظمة أطباء بلا حدود تدعو لإتخاذ إجراء حاسم حول أزمة أسعار أدوية مقاومة الإيدز"
-2005/07/27الإيدز نيروبى

5. مبادئ قضائيه عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع WWW. ARABLAW.COM
6. د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة WWW. ARABLAW.COM
7. [1] WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل: بالعربية التاريخ: : – 2004/2/ الجامعة الأردنية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنيةعن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريسوطلاب الحقوق في الجامعة الأردنيةللملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون معالجامعة الأردنيةعمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

السيد كنعان الأحمر

وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضريبة

8. WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل: بالعربية التاريخ: -/2/
جمهورية اليمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارةتنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004 الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس*السيد حسن البدراوي مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة*
9. الدكتور حسام الدين الصغير التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجاريةWIPO/IP/MCT/05/10 حلقة الويبو

ثالثا : المقالات باللغة الأجنبية

1. :L'UTILISATION DES BREVETS COMME SOURCETECHNOLOGIQUE ET CONCURENTIELLE
madore HTMLcentredoc,jacquet droz ch. 2007 neuchatel version

2. La valeur de la protection des brevets françaisappréciée par leurs renouvellements.
Gilles Koléda
ERASME et EUREQua
Ecole Centrale Paris Université Paris I, CNRS
Adresse :
ERASME, Ecole Centrale Paris,
Grande voie des vignes,
F 92295 Châtenay Malabry Cedex
(E-mail) gkoleda@ecp.fr
Février 2003

3. Elements juridiques de base de la propriété intellectuelle amiricaine
http://www.supremecourtus.gov/

4.Certificats de protection supplémentaire dans INPADOC

5.Mobilisation nationale contre la contrefaçon Jean-François Copé et François Loos lancent une grande campagne en télévision et sur Internet Communiqué de presse - 3 avril 2006

6.La revue "Propriété intellectuelle et lutte anti-contrefaçon le n° 7 - janvier-février 2006 . www.inpi.fr

7. Contrefaçon, piraterie numérique : le diagnostic avant l'actionConférence-débat le mardi 15 novembre 2006
Assemblée nationalewww.inpi.fr

8. Comment protéger une invention en Algérie www.inapi.org

9. Specialty Definition: Patent Copyright © Philip M. Parker, INSEAD

10. WIPO StatisticsPCT Statistical Indicators ReportTimeliness in relation to PCT proceduresAs at April 2006

11. WIPO StatisticsPCT Statistical Indicators ReportFebruary 2006

12. UNITED STATES OF AMERICA*Status as of May 2005*

12. WIPO and WTO launch new initiative to help world's poorest countries WTO NEWS: 2001 PRESS RELEASES

13. Classement des principaux déposants selon le nombre de brevets publiés en 2005 en France. Communiqué de presse - 20 mars 2006

14. Encarta 2006 (CP) Microsoft corporation .2005

رابع : مواقع الأنترنيت

1. ***www.douis.free.fr***

2. ***www.arablaw.org***

3. ***WWW.INPI.FR(INPI***

4. ***www.amazon.com***

5. ***www.wipo.int.***

خامسا : القوانين العربية

1. قانون الملكية الصناعية المغربي قانون رقم 17.97

2. قانون براءات الاختراع المصري قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002

3. نظام براءات الاختراع السعودي

4. قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2

5. قانون براءات الاختراع والناذج الصناعية العراقي قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعيةرقم (65) لسنة 1970

6. قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي 30 مارس 1959 ـ قانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

7. نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001المنشور على الصفحة 5793 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 تاريخ 13/12/2001صادر بمقتضى المادة (38) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999

المقدمة 1

فصل تمهيدي أهمية نظم الحماية 4

الفصل الأول موضوع الحماية 13

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع. 13
المطلب الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع. 13
الفرع الأول : التعريف الفقهي للاختراع. 14
الفرع الثاني :التعريف الفقهي لبراءة الاختراع. 14
المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع 15
الفرع الأول: التعريف التشريعي للاختراع 16
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبراءة للاختراع. 17

المبحث الثاني:الشروط اللازمة لبراءة الاختراع للاستفادة من نظم الحماية. 19
المطلب الأول:الشروط الموضوعية. 19
الفرع الأول : وجود الإختراع. 21
الفرع الثاني : أن يكون الإختراع جديدا 22
الفرع الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي. 24
المطلب الثاني :الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة) 25

الفصل الثاني الحماية القانونية لبراءة الإختراع 31

المبحث الأول: الحماية الداخلية (الوطنية). 31
المطلب الأول :الحماية المدنية لبراءة الاختراع. 32
الفرع الأول: دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية). 32
الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة. 35
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع. 41
الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع. 41
الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة. 58

المبحث الثاني : الحماية الخارجية لبراءة الإختراع. 60
المطلب الأول :الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية. 61
المطلب الثاني: نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية. 63
المطلب الثالث : أهم اتفاقيات حماية براءة الإختراع. 65
الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883). 65
الفرع الثاني :إتفاقية الملكية الصناعية فى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (سنة 1994) المعروفة بـTRIPS: 72

المبحث الثالث : أهمية دور القضاء في حماية براءة الإختراع 84

الخاتمة 87

الملحق 89

المراجع 106

الفهرس 111